جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

الجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية
- دراسة حالة ولاية تبسة -

إعداد الطالب :
لزهر قواسمية

إشراف الأستاذ :
معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
نورة موسى	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحیم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

نشكر اللّه عز وجل أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر، والتقدير والاحترام إلى الأستاذ " بوخاتم معمر "الذي لم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات، كما نشكره على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة جزاه اللّه خيرا.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي سألتزم بكل توجيهاتها وانتقاداتها العلمية والموضوعية. .

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو من قريب.

الإهداء.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى...

في المقام الأول إلى الوالدين رحمهما الله برحمته الواسعة.

إلى زوجتي الحنونة: سميرة شريكة حياتي وقرة عيني.

والى اولادي فلذات كبدي : ريان، فراس، نور، دعاء، أيوب.

و إلى كل الذين يعرفوني من أحباب وأصحاب.

و إلى كل الذين قدموا لي التشجيع لإكمال هذه المذكرة.

لزهر...

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص - ص: من الصفحة إلى الصفحة.

دج: دينار جزائري.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ثانيا : باللغة الفرنسية

La Liste D'abréviations :

-**P.C .D P**lans **C**ommunaux de **D**éveloppement.

-**P.S.D P**lans **S**ectoriels de **D**éveloppement.

-**P.M.E Petite** et **M**oyenne **E**ntreprises.

-**P.D.A.U P**lan **D**irecteur d'**A**ménagement et d'**U**rbanisme.

-**P.O.S P**lan d'**O**ccupation du **S**ol.

مقدمة

إن تطور واتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات وانشغالات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم وإشراكهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع بكل مواطنيه، ساهمت في بلورة وبروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام والعناية بالقضايا العامة ليست حكرا على الحكومة، حيث أن هناك فواعل أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل في لعب الدور في طرح وتبني الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة، وتكاد تجمع الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة على ضرورة مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية.

وتتبنى الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية واللامركزية وإذا كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة أو الأنظمة حديثة النشأة، لما تتمتع به من تركيز مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة من أجل ضمان وحدة الدولة، فإن حتمية وضرورة اللجوء إلى النظام اللامركزي تتأكد كلما تأصلت وتجذرت الديمقراطية في المجتمع، انتصر الفكر الداعي والمنادي إلى إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي.

وبخصوص الحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية وخصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي حيث ورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و15 ولاية، كما تبني دستورها لسنة 1963 مبدأ اللامركزية الإدارية.

لقد تعددت التسميات بالنسبة للإدارة المحلية فهي تعرف بالجماعات الإقليمية على أساس تقسيمها إقليميا من الناحية الجغرافية،كما تسمى كذلك بالجماعات المحلية باعتبارها تهتم بالشؤون المحلية وليست الوطنية،من أجل ذلك يتم الجمع بينهما فتصبح الجماعات الإقليمية المحلية.

وتنظيم الجماعات الإقليمية منصوص عليها في مختلف الدساتير التي تناولتها حيث اعتبر دستور 1963 البلدية أساسا من خلال مادته التاسعة،وبعد صدور ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 وميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتطبيقا لهما تم إصدار قانون البلدية رقم 36في 23 ماي 1969،وبعدها صدر القانون رقم 76-24في 18 جانفي1976، ثم صدر دستور 1976 الذي نص في مادته 36 على "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"،أما دستور 1989 أشار إليها بأن " الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية".

وقد أعقبه صدور القانون رقم90-08 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية وأما التعديل الدستوري لسنة 1996 أبقى على ماجاء في الدستور،وظل الأمر على ماهو عليه إلى غاية صدور آخر قانون بلدي رقم 11-07 وآخر قانون ولائي رقم 12-07.

وبما أن الجماعات الاقليمية في الجزائر تتكون من البلدية والولاية، حيث تم تخصيص هذه الدراسة للولاية باعتبارها إقليم محلي، خاصة وأن الولاية في الجزائر من الوحدات الإدارية المحلية والإقليمية التي تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية الشاملة، وذلك في ظل الإمكانيات والمقومات الموفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا، ولهذا سنحاول دراسة آليات ومقومات الولاية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية من خلال دراسة حالة ولاية تبسة كنموذج من ولايات الجزائر.

ويكتسي الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات الإقليمية عامة والولاية خاصة في تحقيق التنمية المحلية، والعمل على الارتقاء بقدراتها لتلبية حاجة المواطن وتحقيق التنمية المحلية بفعالية.

وتتمثل الأهمية العملية في إبراز أهم الأساليب والآليات التي تقوم بها الولاية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومحاولة توضيح مختلف الوسائل التي تبرز دورها في مجال التنمية المحلية.

أما الأهمية العلمية فتتمثل في محاولة انضاج وإثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الاخيرة تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية الولاية باعتبارها هيئة محلية وجماعة اقليمية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسهام في زيادة الدراسات المتعلقة بالجماعات الاقليمية، خصوصا وأن لهذه الدراسة محورتطبيقي يتعلق بدراسة حالة ولاية تبسة، لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة الجماعات الإقليمية وذلك بالتعرف على أهم أهدافها وآلياتها والمقومات التي تقوم عليها.
- دراسة مفهوم التنمية المحلية والتعرف على أهم أبعادها ومجالاتها التنموية.
- الدراسة والإحاطة بالولاية في التنظيم الإداري الجزائري.
- إبراز مختلف الوسائل والأساليب والآليات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.
- إبراز وتثمين أهم الإنجازات التنموية المحققة في ولاية تبسة.
- رصد أهم المعوقات التي تواجه ولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية.

كما أن هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع يمكن تحديدها من خلال الأسباب الموضوعية التالية:

- قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الولاية في تحقيق التنمية المحلية بكل أبعادها، كما أن مكانة الولاية في تحقيق التنمية المحلية لم تأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل وذلك من خلال المواضيع التي تسنى لنا الاطلاع عليها، وعليه سنحاول التعرف على أهم

الصلاحيات التي تملكها الولاية في مجال التنمية المحلية، والعراقيل التي تواجهها محاولين وضع حلول لها عسى أن تعود بالفائدة على المشرع والدارسين.

- ارتباط الموضوع بصيرورة وعمل الجماعات الإقليمية التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات الاقليمية والتنمية المحلية.
- محاولة فهم وضبط البعد المحلي في الإقليم المحلي.

وأسباب ذاتية عديدة نذكر منها:

- الاهتمام بموضوع الجماعات الاقليمية كرغبة شخصية.
- حيوية وديناميكية موضوع التنمية المحلية المستدامة.

ومن الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها والاستئناس بها في هذه الدراسة هي ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة التي تبدو قريبة من الموضوع محل البحث، ومن أهم تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

الدراسة الاولى: قامت بها "جديدي عتيقة" حول موضوع "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا" وفي هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية:

ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟.

حيث ركزت هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام إلى نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من الاستقلال حتى إصدار قانون البلدية والولاية الجديد، وصولا إلى دراسة ميدانية حول بلدية بسكرة تطرقت فيها إلى اختصاصات هيئات البلدية في مجال التسيير لاسيما الجانب المالي والإداري وتوصلت في نتائجها أن البلدية في الجزائر تحديدا بلدية بسكرة تعرف العديد من العراقيل سواء في جانب التسيير الإداري أو المالي، وأن المورد البشري يعد أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

الدراسة الثانية:التي قام بها "خنفري خيضر" حول موضوع "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق" وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا أم يجب تجديده ؟

وفي هذه الحالة: ما هي الإستراتجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟.

وقد ركز في هذه الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي وبين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، ثم تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية –بومرداس-

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

كما تبرز إشكالية مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية الشاملة حيث تعمد الجماعات المحلية في الجزائر إلى جعل التنمية المحلية هدفا من أهدافها والولاية باعتبارها أهم الهيئات الإقليمية المحلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي وذلك من خلال الآليات والوسائل المخولة لها بموجب القانون.

ومنه يمكن صياغة الاشكالية على النحو التالي:

ما مدى مساهمة الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة ولاية تبسة؟

ويمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هو تعريف الجماعات الإقليمية؟.

– ما هي أهداف و أبعاد التنمية المحلية؟.

– ما هي أهم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر؟.

– ما هي أهم الإنجازات التنموية في ولاية تبسة ضمن مخطط 2015– 2019؟.

كما يمكن صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

– استقلالية الجماعات الاقليمية من الجانب الإداري والمالي يساعدها في نجاح عملية التنمية المحلية.

– مصادر الولاية الداخلية والذاتية في تمويل التنمية المحلية كافية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

– المجلس الشعبي الولائي كهيئة في ولاية تبسة يساهم في العملية التنموية وذلك من خلال صلاحياته الواسعة بموجب القانون.

كما اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تمثلت فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الولاية كجماعة إقليمية في التنمية المحلية، وذلك من خال استقراء ما جاءت به قوانين الولاية في القانون الجزائري وخاصة قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد.

المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع، على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام الولاية في الجزائر.

– بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي وظف من خلال معرفة دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

وقد تم اعتماد المقاربة القانونية وذالك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الولاية وذلك لبيان أدوارها ومهامها، إضافة إلى المقترب المؤسسي والذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الولاية من جانبها المؤسساتي أما عن أدوات البحث فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين، إضافة إلى الاستعانة بالوثائق

الرسمية والمتضمنة تحديدا أهم الإنجازات التنموية في ولاية تبسة في مختلف القطاعات، حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

أما بالنسبة لتصميم الدراسة قد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، كل فصل يتضمن مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب حيث ان الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي الدراسة فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات الاقليمية والتنمية المحلية، كما قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجماعات الإقليمية، أما المبحث الثاني يتعلق بمفهوم التنمية المحلية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فهو يتناول الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ودورها في تحقيق التنمية المحلية، ويتفرع إلى مبحثين، المبحث الأول يقوم بدراسة الولاية في التنظيم الجزائري، أما المبحث الثاني يدرس أهم آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.
وأخيرا الفصل التطبيقي الذي يتضمن مبحثين ،المبحث الأول يتضمن بطاقة تعريفية عن ولاية تبسة،أما المبحث الثاني يرصد تجربة ولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية.

ومن أهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي:

– ضيق الوقت حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه خاصة وأن هذه الدراسة لها جانب ميداني تطبيقي، يتطلب جهد ووقت كبيرين لإكمال الدراسة الميدانية.

– الصعوبات المرتبطة بالدراسة الميدانية، لأن الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبرا كبيرا لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات، نتيجة للعراقيل البيروقراطية التي تواجه الباحث عموما، إلى جانب نقص الوثائق والتقارير المتعلقة بالتنمية المحلية في ولاية تبسة، كما أن المعلومات المتحصل عليها من خلال المقابلة مع المسؤولين في ولاية تبسة لم تكن كافية للدراسة والتحليل.

– قلة الأيام الدراسية والملتقيات العلمية في هذا النطاق.

الفصل الأول

تمهيـد

تتمحور أهداف هذا الفصل إلى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة، والتي ترتبط أساسا بالجماعات الإقليمية والتنمية المحلية فالإدارة التي لها علاقة بالتنمية المحلية هي بلا شك هياكل وإدارة الجماعات الإقليمية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، وباعتبارها أسلوب للتنمية الذي من خلاله تتوزع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والوحدات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية. ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الجماعات الإقليمية.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات الإقليمية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجماعات الإقليمية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية كما أننا سنتناول خصائص وأهداف الجماعات الإقليمية وكذا أهم المقومات التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات الإقليمية وأهميتها

إن منظومة الإدارة المحلية كظاهرة قانونية التي يرجع تاريخها التشريعي إلى القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل عام 1835م، ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832م ثم توالت بعد ذلك التشريعات المنظمة للحكم المحلي والإقليمي بها. أما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس الإقليمية أو المحلية إلا في عام 1833م ولم تعط تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884م[1].

فالجماعات الإقليمية تعتبر أسلوب من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، وتعاونهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي.

وهذا لا يتحقق إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث أن اللامركزية الإدارية تعني "أنها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها بإعطاء استقلالية أوسع للجماعات الإقليمية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات معينة ومحددة لصالح الجماعات الإقليمية، مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة في تسيير شؤونها[2].

"كما تعرف على"أنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما"[3].

---

[1]- بومدين طاشمة،"الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد26، 2010، ص 28.

[2] -BARBIER VAERIE ET AUTRES << service public local et développement durable >>, Revue d'économie régionale et urbain . 2 avril 2003 p3.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **التنظيم الإداري**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 96.

ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية[1]، ولها صورتان أساسيتان هما: اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية.

فاللامركزية الإقليمية هي" وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشؤون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية من الدولة وهذا يعني أنه هناك مصالح محلية متميزة ليعهدوا بالإشراف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا النوع من الإدارة مرادفا لنظام الإدارة المحلية."فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة– الولاية – أو المدينة أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية[2].

وفي الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي اللامركزية المصلحية والتي تعني"الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة ، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع في ذلك الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترفع من كفاءته الإدارية". والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها ومساهمتها في مختلف المجالات وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص حسب طبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات،والمدارس والجامعات[3].

---

[1]- عادل محمود حمدي ،**الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 196.

[2]- ياقوت قديد، "**الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية – دراسة حالة ثلاث بلديات**–"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 42.

[3]- بلال عروفي،"**الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر** "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 2.

أما **المركزية الإدارية** فهي تعني "تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء و الوزراء) في الدول البرلمانية وممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة"[1].

ويقصد بها أيضا"قصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في العاصمة[2]،وهم: الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة."فالسلطة المركزية في هده الحالة تسيطر وتهيمن على جميع المرافق العامة ومعها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين وبذلك يكون للامركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

فالتركيز الإداري يمثل الصورة الكلاسيكية القديمة والبدائية للمركزية حينما كانت هيمنة الدولة(الدولة الحارسة) حيث كان حصر كل مظاهر إدارة وتسيير النشاط في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء والقابضين على السلطة بالعاصمة، الأمر الذي يجعل ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد متلقين ومنفذين للأوامر أو التعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف وتعرف على أنها"الصورة البدائية للمركزية الإدارية الأقدم في الظهور والتي تضمن للدولة وحدتها وسلطتها من أجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محصورا بالإدارة المركزية لا في الأقاليم أي البت والانفراد باتخاذ القرارات فيه"[3].

أما**عدم التركيز الإداري** هو "منح سلطة القرار النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم".[4]ويعرف كذلك على أنه" نقل وتفويض بعض الصلاحيات

---

[1]- علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية . عمان: دار وائل لطباعة و النشر ،2002، ص 13.

[2]- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة .القاهرة: دار الفكر العربي ،1989 ، ص 11.

[3]- عتيقة كواشي،"اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة–": مذكرة ماجستير ، تخصص الجماعات الإقليمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي رباح – ورقلة – ، 2010، ص 29.

[4]- عبد الله حسين عساف العاسف،" علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي"، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 28.

والاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة"[1].ويعرف أيضا بالمركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة، حيث تبين أن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن ولهذا لابد من اللجوء إلى صورة أخف من التركيز الإداري،حيث منحت اختصاصات محددة لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم.[2]
ومن خلال توضيح أهم أساليب التنظيم الإداري يمكن أن نصل إلى تعريف الجماعات الإقليمية التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللامركزي كما سبق وأن أشرنا.كما أن هناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات الإقليمية حسب مفهومها وحسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

فالاتجاه الانجليزي الانجلوسكسوني يعرف الإدارة المحلية أو الإقليمية على أنها(مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين) ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة، كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان إقليم معين، بالإضافة إلى المسائل التي يعاين فيها البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية، أما الاتجاه الفرنسي: يعرفها على أنها عبارة عن هيئة إقليمية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية[3].

كما تعرف الجماعات الإقليمية بأنها "حكم السكان المحليين أنفسهم بأنفسهم حيث يختارون من بينهم ممثلين يقومون على مصالحهم ويدعمون شؤونها"وتعرف أيضا "الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما يمكن وتعرف على أنها "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين

[1]- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة.عمان: دار المسيرة ،2001، ص 33.

[2]- ياقوت قديد، المرجع السابق، ص 33.

[3]- محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة دراسة مقارنة، (د ط)، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 26.

الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية".[1]

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه "يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات، التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتبيان مصالحهم واحتياجاتهم، وتسوية اختلافاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي.

ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف. كما يتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد، وبناء قدراتها حتى تصبح قادرة على العمل كمؤسسات تشاركيه سريعة الاستجابة، ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة".[2]

ويمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات الإقليمية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات الإقليمية لا شأن لها بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عملها في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.[3]

ومن هذه التعريفات نستنتج ونخلص إلى أن الجماعات الإقليمية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن أن حصرها في النقاط التالية:

1- وجود مصالح محلية متميزة.

2- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية.

3- خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

---

[1]- طعمية الحرف، مبادئ في نظام الإدارة المحلية، (د ط)، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، (د.س.ن) ص 183.

[2]- حنان بلعيد ،"واقع وآفاق اتصال الجماعات الإقليمية في الجزائر ولاية وهران –نموذجا–"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: اتصال عولمة وضبط النزاعات، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،2011، ص 11.

[3]- لخضر مرغاد،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد السابع، 2005، ص 02.

ومنه يمكن إعطاء وبلورة تعريف إجرائي للجماعات الإقليمية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها"وحدات إدارية محلية تتكون وتتشكل من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة الوصائية للسلطة المركزية". وللجماعات الإقليمية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها فهي:

أولا: تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي: من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.

ثانيا: أنها تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة، فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها.

ثالثا: إضافة إلى أن التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية (فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية)، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف يفرض بضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق والأقاليم على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد.[1]

فالإدارة المحلية على مستوى الاقليم في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها، وتحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تتضمن بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام المحلي.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على حاجيات محلية ومشروعات ذات العائد المحلي أولا.[2]

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة المحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع

---

[1]- بسمة عولمي ،"تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع،(د.س.ن)، ص 259.

[2]- محمد الديداموني، محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 21.

الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشآتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وهذا ما يؤثر على مدا خيل الجماعات الإقليمية، أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي، فإن توزيع المال سيتم بمشاركة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

كما تقوم بتبسيط وتخفيف الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون المتعلقة بالسكان المحليين، حيث تساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل الكثير من المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال[1].

المطلب الثاني: خصائص و أهداف الجماعات الإقليمية

الفرع الاول: خصائص الجماعات الإقليمية

أولا:الاستقلال الإداري: الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية[2]حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات الإقليمية من خلال:

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من

[1]- آمنة شراك، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 13

[2]- نور الدين يوسفي،"الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 06.

الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة[1].

2- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلالية الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية[2].

3- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة وأسلوب لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية عن طريق المشاركة المباشرة للموطن في تسيير شؤونه المحلية[3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري النشاط الإداري، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 63.

[2]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 16.

[3]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا:الاستقلالية المالية.

إن تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها،[1] وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية لدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجريات نمو النشاط الاقتصادي[2].

كما تخضع ميزانية الجماعات الإقليمية إلى قيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية وتتمثل القيود في مبدأ توازن ميزانية الجماعات الإقليمية إذ تفرض عليها السلطة المركزية التوازن الفعلي لميزانيتها خلافا للميزانية العامة لدولة، مثلا يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن، على هذا الأساس فإن ميزانية الجماعات الإقليمية حتى ولو تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطات الوصية. فالسلطة الوصية بدورها يحق لها الرفض أو القبول أو تعديل النفقات والإيرادات في الميزانية المحلية، في حالة التصويت على الميزانية بتوازن إيراداتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فورا حيث أن القاعدة العامة تفرض توازن الميزانية المحلية، أما السلطة الرقابية فإن لها كل الصلاحيات التي تمكنها من فرض احترام هذا التوازن.

الفرع الثاني:أهداف الجماعات الإقليمية.

إن تطبيق وتجسيد أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة الإقليمية نذكر ما يلي:

---

[1]- عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 246-247.

[2]- لخضر مرغاد، المرجع السابق، ص 03.

أولا: الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية و أنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك لأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

1- إرساء التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس الإقليمية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها.

فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات الإقليمية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها[1].

2- ممارسة الديمقراطية التشاركية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة الإقليمية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها الإقليمية وممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي[2]:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في توعيتهم بحقوقهم الوطنية و واجباتهم القومية.

- تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي[3].

---

[1]- عتيقة جديدي،"إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا –"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 11.
عبد الرزاق الشيخلي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أحمد بلجيلالي،"إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير ، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2010، ص 20.

– تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التميز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

– كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام المحلي، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ثانيا: الأهداف الإدارية:

إن تطبيق وتجسيد اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه يخالف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

– النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

– التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية لمركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

– إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

– كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات للشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وتوفير جو من التنافس بين مختلف الجماعات الإقليمية المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض[1].

[1]- عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص، ص 12، 13.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

– تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

– شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة[1].

– كما تساهم الجماعات الإقليمية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام المحلي، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[2].

المطلب الثالث:مقومات نظام الجماعات الإقليمية.

تعتبر منظومة الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

اولا:التقسيم الإداري لأقاليم الدولة:

يوحي هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء.

[1]- أحمد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- عتيقة جديدي، المرجع السابق، 14.

يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة الإقليمية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية،وتكمن أهميتها فيتجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم على السلطات المحلية المعنية.

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية[1].

ثانيا:المجالس الإقليمية المنتخبة.

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس الإقليمية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.

الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ[2].

---

[1]- بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية –تخصص مالية–، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003، ص 06.

[2] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة –ماجستير في العلوم التجارية –تخصص مالية–، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003، ص 08.

ثالثا:مصادر التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية.

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات الإقليمية.

بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذا ما تضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس الإقليمية للدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة الموارد الذاتية لا يكفي، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك للأسباب الموالية:

– إخضاع السلطات والجماعات الإقليمية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

– التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها الأقل ثراء.

– ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة[1].

رابعا:رقابة الحكومة المركزية على السلطات الإقليمية المحلية.

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات الإقليمية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات الإقليمية المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى

[1]- بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص 07.

أن الجماعات الإقليمية تتفاوت في أحجامها،طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي.

أحيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على يكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وبممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

خامسا:المشاركة الشعبية.

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس الإقليمية وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفرادا وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات...إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية المحلية.

من الملاحظ أن التنمية المحلية والتي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية تعتمد على ضرورة تضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من أجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة.

سادسا: التخطيط و ضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط.

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية فإنه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة الإقليمية المحلية[1].

[1]- بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص 09.

فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأوليات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها على ضوء المصلحة القومية والأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والعمراني وحماية البيئة وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

سابعا: توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية أو الإقليمية فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها. لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة الإقليمية المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي.

ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية والإقليمية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب دائما فهو قائد العمل والضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

ثامنا:مقومات قانونية.

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية والإقليمية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية أو إقليمية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية

الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية والإقليمية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الأهداف المنوطة بالوحدات الإقليمية المحلية تجتمع كلها في هدف رئيسي يتلخص في السعي إلى تحقيق التنمية المحلية بأكبر درجة ممكنة من الكفاءة وحسن الأداء ذلك أن تحقيق هذا الهدف بالصورة المطلوبة يتبعه تحقق المقومات الأخرى التي تقوم عليها نظم الإدارة المحلية ومن ثم نجاح نظام الإدارة المحلية المطبق.

[1]- بسمة عولمي،"الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص 8- 10.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.

إن الجماعات الإقليمية ترتبط بمفهوم آخر وهو التنمية المحلية حيث يعتبر هذا الأخير هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات الإقليمية، سنقوم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية من خلال المقاربة النظرية المحددة لنظريات التنمية المحلية، ثم تعريفها ومعرفة المفاهيم المرتبطة بها، ثم إبراز أهم أبعاد التنمية المحلية.

المطلب الأول:الاطار النظري للتنمية المحلية.

قبل التطرق لنظريات التنمية المحلية سنتناول أولا لتعريف التنمية بشكل عام حيث يمكن أن نعرفها على أنها:"عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية"[1].

أي أن التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية، كما عرفت على أنها "التحولات الجادة والمستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية والفردية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع"[2].

كما تعرف أيضا على أنها "عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، وبمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب". أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية[3].

ويرى الدكتور محمد مصطفى الأسعد بأن"التنمية عملية واعية، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية،

---

[1]- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية. (د ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996، ص 179.

[2]- رفيق بن مرسي،"الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: 2001-2011"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 18.

[3]- أحمد رشيد، التنمية المحلية (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 15.

والإعلامية، والبيئية... والتنمية بالإضافة إلى كونها عملية مرسومة لتقدم المجتمع في مختلف المجالات، فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها"[1].

والتنمية هنا هي تغيير في نمط الحياة التقليدية وهي بذلك ضرب من التغيير الحضاري.

بناءا على ما سبق ذكره من تعريفات يمكن الاستنتاج أن التنمية عبارة عن نقلة نوعية وكمية من ووضع لآخر أفضل منه، هذه النقلة غير مقتصرة على مجال دون آخر، بل هي عملية شاملة لجميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية والتكنولوجية. كما يمكن استخلاص مجموعة من النتائج هي[2]:

- **التنمية عملية وجيهة:** أي يقوم بإدارتها فئة واعية تستوعب جيدا الغايات المجتمعية التي ينبغي تحقيقها.

- **التنمية عملية و ليست حالة:** لذلك فهي تتميز بخاصية الاستمرارية فليس للتنمية نقطة وصول تسعى لبلوغها وتتوقف عند حدودها، بل هي متجددة ودائمة بتجدد احتياجات المجتمع المختلفة، كما أنها عملية متصاعدة، أي تسعى دائما لاكتشاف وسائل وسبل جديدة غير تلك المتوفرة حاليا، وبذلك في سبيل مسايرة التغيير والتطور الحاصل في المجتمع، فاحتياجات المجتمع اليوم ليست تلك التي كانت سائدة أمس ولن تكون نفسها غدا.

- **التنمية عملية مجتمعية:** يجب أن يساهم فيها كل قطاعات وفئات المجتمع،ولا يجب أن تعتمد على فئة مجتمعية دون أخرى، أو على مورد واحد، وإنما جميع المكونات المجتمعية مطالبة بالمساهمة كل وفق اختصاصاته في دفع عجلة التنمية ذلك أن التنمية لم تبق مقتصرة على تحقيق النمو الاقتصادي، وإشباع الحاجات المادية للأفراد، بل تطور مفهومها ليصبح شاملا يتعلق بكل المجالات، وموجها لكل فئات المجتمع على اعتبار المواطنة وحقوق الإنسان المختلفة أصبحت محورية في تحقيق الدولة والحكومة لمشروعيتها السياسية.

---

[1]- جواد أبو زيد ،"قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه:http://www.nibrachabab.com تاريخ الإطلاع: 2019/02/23. على: 14:00

[2] - صابر محي الدين ،قضايا التنمية في المجتمع العربي. (د ط)، الدار التونسية، تونس، (د.س.ن)، ص 95.

– **التنمية عملية واعية:** فهي ليست عشوائية وإنما هي عملية محددة الغايات والأهداف ولها إستراتيجية طويلة المدى، فالدفع بعجلة التنمية لا يتم بطريقة عفوية بل أن العملية تحتاج تخطيطا دقيقا من أجل تحديد الاحتياجات، وكذا جمع البدائل المتوفرة والمفاضلة بينها واختيار البديل الأفضل.

– **إيجاد تحولات هيكلية:** أي أن يكون هناك تحول في الإطار السياسي والاجتماعي.

– **الإطار الاجتماعي–السياسي:** الذي يتمثل في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهود والمكافآت، والتأكيد على انتماء الفرد لمجتمعه من خلال مبدأ المشاركة والعدالة في توزيع ثروات التنمية.

وبتعريف التنمية سنتطرق إلى **ظهور مصطلح التنمية المحلية** حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.

وقد مر **مصطلح التنمية المحلية** بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينيات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع، ثم التنمية الريفية، ثم التنمية الريفية المتكاملة[1].

كما عرفت التنمية الريفية بأنها "مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة حجم الموارد المتاحة والاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير"[2].

---

[1]- خيضر خنفري،"تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص 12.

[2]- منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي. (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 23.

كان أول ظهور فعلي **لمصطلح التنمية المحلية** في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح هذه النظرة الفوقية (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيات سكانه وتطلعاتهم وبذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت والتي تبنى على أساس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار –العاصمة–(سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا).

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوض فلم يحض بالقبول والاحترام، لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للإقليم، ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وبداية من الثمانيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، وكسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات، ومنها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984–1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية[1].

الفرع الاول: نظريات التنمية المحلية.

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

قد تميزت مرحلة الستينيات بظهور عدة نظريات وهي:

اولا– نظرية أقطاب النمو: Les poles de croissance والتي يمثلها كل من "**فرانسوا بيرو**"،"**بودفيل**"،"**هريشمان**" وغيرهم. لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف والقضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن

[1]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص، ص 12، 13.

الريف. تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب والذي يعرفه بيرو بأنه "فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة". كما يعرف **فيليب أيدلو** هذه النظرية بأنها" نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات والأقاليم".

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل[1].

ثانيا- نظرية القاعدة الاقتصادية: La base économiqueهذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا المجال يقول **كلود لكور** "النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مدا خيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مدا خيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير(إشباع) مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو[2].

تنوع وتقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية:

-النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مدا خيل من الخارج مثل (قطاع السياحة.الصناعة،الفلاحة...).

-النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة، وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

[2]- منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي. (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، المرجع السابق ،ص 25.

ثالثا- **نظرية التنمية التحتية Théorie du développement par le bas**:هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول...) وتكاليف النقل وانخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

حيث يقول جون **لويس قويقو** حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها "تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة السكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية".

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

- الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة أو الإقليم والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.
- الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.

رابعا- نظرية المقاطعة الصناعية: District industriel تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم (مقاطعة صناعية).

هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكاتيني(1979) خصوصا على مستوى إيطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي[1].

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

- [1]- منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي. (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003المرجع السابق، ص 27.

– تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع.
– الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
– تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

إن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في:

– تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاط معين (الألبسة، الأحذية، الآلات، الخياطة، الطرز. صناعة الأغذية...).
– قيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات.
– قدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد.
– مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.

إن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد فالعمال والإطارات والرؤساء والحراس وزوجاتهم ستتاح لهم الفرصة للتكلم والتقارب وبالتالي إمكانية القيام بمبادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز وإقليم معين[1].

خامسا– نظرية الوسط المجدد أو المبدع: Le milieu innovateurهذه النظرية ظهرت نتائج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد (GREMI) والتي يرأسها **فيليب أيدلو**، والتي تعتبر **الإقليم** هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، وفي هذا الإطار يقول **دينيسم ايلات** "إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق و بذلك فالوسط يقدم كوسيلة للإستعاب والفهم

[1]- منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي. (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، المرجع السابق ص 28.

والحركة المتواصلة". وبذلك يعتبر الوسط (الإقليم) حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطور وإحداث التنمية[1].

بعد هذا العرض الوجيز لأهم نظريات التنمية المحلية نقدم في المطلب الموالي مجموعة من التعريفات التي تبحث في هذا المفهوم.

المطلب الثاني:تعريف التنمية المحلية وأهم أهدافها.

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية.

لقد تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في هذا المفهوم، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة، مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة الأبعاد والجوانب يسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية وجذرية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.الخ، بشكل متوازن تماما يساير زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية، أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، وفي ظل هذا التطور في فكر التنمية تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير من معظم الدول النامية والتي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية[2].

وعليه يمكن أن نعرف التنمية المحلية على أنها: "مسار لتنويع وإثراء الأعمال الاقتصادية والاجتماعية في إقليم معين من خلال تجنيد وربط موارده وثرواته ومنه يصبح منتوج جهد سكان الإقليم"[3]فالتنمية المحلية هي عبارة عن إشراك المواطنين المحليين في عملية تنمية الإقليم المحلي.

---

[1]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص، ص 15، 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3] -Nait merzoug ml. Kouadria noureddine .amara fatah .<<gouvernance urbaine et développement local en Algérie quels enjeux pour les métropoles régionales cas Annaba>>. Revue des sciences humaines. Université de Mohamed khider Biskra n24. 2012, p10.

ويمكن تعريف التنمية المحلية كذلك على أنها:" السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع المداخيل"[1]. وبالنظر إلى هذا التعريف الذي يعتبر أن التنمية المحلية هي عبارة عن سياسات وبرامج تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمواطن، وبالتالي لا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي دون سواه، كما أن التنمية المحلية بهذا المعنى هي عملية شاملة، فهي ليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية، كما أن التنمية في أي جانب من جوانبها هي عملية متكاملة، فالتنمية المحلية وإن كانت تبدو اقتصادية في إطارها العام إلا أن هدفها اجتماعي، وهذا ما يؤكد على أن التكامل بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية هو حتمي وضروري، ولا يقتصر هذا التكامل على الجوانب المادية فقط، ذلك أنه لابد وأن يواكب التغيرات المادية تغيرات غير مادية تتمثل في ترشيد السلوك وترسيخ القيم لدى المواطنين، وأيضا محاربة التقاليد السيئة والتي تقف حجر عثرة أمام التقدم في كافة مجالات الحياة[2].

وفي إطار مفهوم التنمية المحلية يرى الدكتور فاروق زكي بأن التنمية المحلية هي:"تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية"[3].

بالنسبة لهذا التعريف فإنه يتناول فكرة أساسية تنحصر في تركيز عملية التنمية المحلية على أساس مشاركة أفراد الجماعة المحلية في حد ذاتها انطلاقا من الحكم على أن التنمية قد تؤدي إلى الفشل إذا تمت على عناصر بشرية لا تنتمي إلى ذلك الإقليم المعني، الأمر الذي لا يسمح بخلق إطارات بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي ذلك أن

[1]- أحمد رشيد، المرجع السابق، ص 32.

[2]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 18.

[3]- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجياتها، (د ط)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 49.

إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في جوهرها لن تكون إلا بالاعتماد على طاقاتها الذاتية المتمثلة في الأفراد الذين يقطنون على مستوى إقليمها[1].

ويعرفها محي الدين صابر بأنها "مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد ومناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل في الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[2].

وهناك من يرى أن مفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

– المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، والتي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.

– توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة[3].

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرف التنمية المحلية بأنها:"ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء أوإقليم معين، وذلك بكيفية مستدامة، على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية"[4].

فالتنمية المحلية تحمل في مضمونها فكرة التعاون بيم مختلف الفاعلين لتحقيق أهداف تنموية تعود بالنفع على السكان المحليين الذين يعتبرون من الفاعلين في تنمية الإقليم

---

[1]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 19.

[2]- رابح بوقرة، نبيلة جعيجع،"دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية"، متحصل عليه:http://www.shartharat.net/showthread.php تاريخ الإطلاع: 2019/03/24، على الساعة 22:00.

[3]- سليمان ولد حامدون،"مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية"، متحصل عليه: http://www.hrdiscussion.com/hr18879.html تاريخ الإطلاع 2019/03/25، على الساعة 15:00.

[4]- سميرة جيادي،"الحكامة الجيدة والتنمية المحلية"، متحصل عليه:http://hadrani– gouvernacelocaledvp.blogspot.com تاريخ الإطلاع: 2019/02/10، على الساعة 21:30.

المحلي، ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية والتي تتمثل في:

- أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضي عنها إلى أوضاع أخرى مرضي عنها.
- التغيير من وضع معين إلى وضع أحسن منه.
- الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات[1].

كما يرتبط مفهوم التنمية المحلية كذلك بمفاهيم عديدة يمكن أن نتطرق إلى أهمها وهو مفهوم التنمية المستدامة حيث يعتبر هذا المفهوم مجاورا لمفهوم التنمية المحلية، التي تسعى لتحسين الظروف العامة للإقليم، بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[2]، ويمكن تعريف التنمية المستدامة من خلال تقرير نادي روما 1972، والعديد من الملتقيات الدولية التي اهتمت بموضوع التنمية المستدامة، حيث تم تعريفها في تقرير Brundtland (1987) على أنها "تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية في نفس الوقت، تستجيب لحاجيات الحاضر د ون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم[3].

وحسب تعريف لجنة بورتلاند الذي أصبح علامة فارقة في السياسات البيئية والتنموية منذ التسعينات من القرن الماضي فإن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء

---

[1]- عبد القادر حسين،"الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–،2011، ص 55.

[2]- ياسمينة زرنوخ،"إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص 126.

[3] -Sophie boutillier et autre .Développement durable et responsabilité sociale des acteurs. Paris L'harmattan ? 2009. P 18 .

باحتياجاتهم"[1]. فالتنمية المستدامة لها علاقة وطيدة مع التنمية المحلية، فإذا كانت التنمية المستدامة هي بالأساس تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع مراعاة الجانب البيئي، فإن التنمية المحلية أصبحت مع تزايد الاهتمام بالبعد البيئي تتضمن هي الأخرى ذلك البعد البيئي، الذي أصبح بعدا من أبعادها.

أما المفهوم الآخر المرتبط بالتنمية المحلية، هو مفهوم تنمية المجتمع المحلي الذي يعتبر قريب إلى حد بعيد من مفهوم التنمية المحلية حيث يمكن أن نعرف تنمية المجتمع المحلي كما عرفها أحمد مصطفى خاطر أنها "مجموعة من العمليات التي تستهدف مساعدة المجتمع لكي يتعرف بنفسه عن كيفية تحسين ظروفه الحياتية وتوفير مزيد من الرعاية لمواطنيه سواء في الحاضر أو المستقبل ومن المتعارف عليه في الخدمة الاجتماعية بأن المجتمع النامي هو الذي يحقق الأهداف التي يتطلع إليها، وأن تنمية المجتمع هي تعبير صادق عن جهود ايجابية في المجتمع".

فتنمية المجتمع ليست مجموعة من العمليات التي من شأنها أن تحدد توجهات التغيير عن طريق قيام المتخصصين لزيادة معدل الأداء داخل المجتمع، لكن تنمية المجتمع إستراتيجية مأمونة لزيادة قدرات وإمكانات أعضاء المجتمع من خلال عملية المشاركة من داخل المجتمع نفسه في كافة مراحل العمل وهكذا تهتم بأمرين: تحقيق أهداف ملموسة، وفي نفس الوقت دعم الخصائص الاجتماعية داخل المجتمع والتي قد يكون من أهمها دعم القدرات القيادية داخل المجتمع وبين المواطنين[2].

ومنه فتنمية المجتمع المحلي هي كذلك قريبة من مفهوم التنمية المحلية، لأن كلاهما يحاول تحقيق أهداف تنموية داخل الإقليم المحلي، ولهذا نجد نوع من التداخل في تحقيق الأهداف بين التنمية المحلية من جهة و تنمية المجتمع المحلي من جهة أخرى.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج ونخلص إلى أن التنمية المحلية مفهوم شامل، في إطاره المحلي له علاقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاحتياجات الإقليم المحلي

---

[1]- عبيرات مقدم، عبد العزيز الأزهر،"التنمية والديمقراطية في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11 ، 2007، ص 221.

[2]- أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية(الاتجاهات المعاصرة-الإستراتيجيات-بحوث العمل و تشخيص المجتمع).**(د ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 18.

ولذلك تعتبر التنمية المحلية من أهم المفاهيم لأنها تمثل غاية في حد ذاتها فالجماعات الإقليمية تسعى للوصول إلى هدف التنمية المحلية الذي يعتبر من أهم أهدافها التي أنشأت من أجله.

الفرع الثاني :أهداف التنمية المحلية: ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض والأهداف التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة. ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية والبيئية وغيرها. ويمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية[1]،فيما يلي:

اولا:إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد مطلب شعبي جماهيري كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن واللباس والمأكل والتعليم والعمل وتسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، وانتشار الأمية والبطالة، والفقر، وكلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد الأساسية والحقيقية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل.

ثانيا:تحقيق الذات و تأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، وأضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.

[1]- نائل عبد الحافظ العوالمة، إدارة التنمية الأسس–النظريات–التطبيقات العملية. (د ط)، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص – ص:154–155.

والحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والولاء للإنسانية ويشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين، وأن تحرص هذه القيم على حمايته الاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع[1].

ثالثا:تقليل التفاوت بين الأفراد: تعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمم هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت والشعور تشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد طلبات فئات الأغنياء في طلب السلع الكمالية، وهنا تلجأ الدولة إلى استيراد بعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ونقص التماسك الاجتماعي.

إن تقليل التفاوت في توزيع المداخيل والثروات يد من الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو أخرى.

رابعا:بناء الأساس المادي للتقدم: إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة وبعدها تختار اتجاها تبعا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية وحاجاته الاجتماعية.

خامسا:زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع وإقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل

[1]- محمد بلخير،"التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ص 40.

الحقيقي المحلي، وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي.

سادسا:الرفع من مستوى المعيشة: إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية، فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، والمعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الآخر منخفض، لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين والرفع من مستوى المعيشة.

سابعا:إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: إن التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة والثقافة للإنسان، والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل ويتحرر من ذهنيات ضيقة محلية[1].

المطلب الثالث:أبعاد و مجالات التنمية المحلية.

الفرع الأول:ابعاد التنمية المحلية

سنتناول الأبعاد التي ترتبط بها التنمية المحلية، فكما سبق وأن عرفنا التنمية المحلية على أنها جهد ومسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي سنقوم بإبراز مختلف أبعاد التنمية المحلية وأهم مجالاتها.

اولا:أبعاد التنمية المحلية:

ولكن قبل ذلك نتطرق إلى أبعاد التنمية بشكل عام أولا، حيث {... تتمثل أبعاد التنمية كما لخصها الدكتور محمد الجوهري في ثلاث أبعاد:

أ- **المستوى التكنولوجي:** ويعمل على تغيير أساليب الإنتاج والنقل والاتصال.

ب- **المستوى الاقتصادي:** يهتم بالإنتاجية وتوزيع العائد.

[1]- محمد بلخير ، المرجع السابق، ص 41.

ج- **المستوى الاجتماعي:** ويشمل مجالات العلاقات والوعي والمسؤولية ودراسة توزيع القوة والتعليم والدخل.[1]

والتنمية المحلية تشمل عدة أبعاد أخرى، ومن بين أهم هذه الأبعاد نجد:

أولا:البعد الثقافي: فحالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال الجغرافي للممارسات الاقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي والثاني سوسيو ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الإقليم. فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.

ثانيا: البعد الاقتصادي: للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية، تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وتوفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات...الخ، هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة[2].

---

[1]- أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، (د ط)، دار لدينا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 78.

[2]- أحمد غريبي،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص 06.

ثالثا:البعد البيئي: ومنه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن وجهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها "التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية واجتماعية وبيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي، والاجتماعي مع تقديم الخدمات".وهذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، ومن بين الأبعاد الأخرى للتنمية المحلية نجد أيضا البعد الاجتماعي الذي له أهمية كبيرة.

رابعا: البعد الاجتماعي: إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي أو تحسن مستويات المعيشة، وتحسن مستوى تعليم، وشغل.

يبرز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثورة وزيادة القيمة المضافة وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة، ومحبا لوطنه ومنطقته، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل التعليم، الصحة، الأمن والإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا[1].

[1]- أحمد غريبي، المرجع السابق، ص ص 7، 8.

ومن هذا المنطلق فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجالات الحياة، وتحاول الارتقاء بها وتحسينها بشكل جماعي في مستوى إقليمي معين، وهذا ما يعطي التنمية المحلية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، وتحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية:

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها:

اولا:التنمية الاقتصادية: على الرغم من تعدد التعريفات والتفسيرات حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك وهو أن التنمية الاقتصادية هي "تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون"[1].

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بأطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.

ثانيا:التنمية الاجتماعية: وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني التركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة

[1]- علي كريم العمار،"مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصاديات المحلية"، (د ط)، المعهد العالي للتخطيط الحضاري والإقليمي، جامعة بغداد،(د.س.ن)، ص 01.

والخدمات الاجتماعية.وهناك علاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية حيث لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، ولا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[1].

ومن أهداف هذه التنمية:

- تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين.
- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة.
- زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة.
- تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة.
- تعميم قيم الحب والمعرفة وإتقان العمل.
- تنمية الثقافة الوطنية[2].

ثالثا:التنمية السياسية:التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية[3]، حيث أنها تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلوهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية..الخ، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية[4].

---

[1]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص21.

[2]- عبد النور ناجي،"نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، قسم العلوم السياسية ، جامعة عنابة، الجزائر، (د.س.ن) ص 03.

[3]- صلاح بلحاج،"التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم و النظريات"، جامعة الجزائر ،(د.س.ن) ص 02.

[4]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 21.

رابعا:التنمية الإدارية: تعرف التنمية الإدارية على أنها "العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة"[1].كما تعرف بأنها "عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية والعملية"، وتهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات وتطويرها بناءا على خطة واضحة ومدروسة[2].

حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية[3].

[1]- نوال بوعكاش،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر –دراسة حالة ولاية جيجل–"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2010، ص 28.

[2]- نائل عبد الحافظ العوالمة، المرجع السابق، ص 58.

[3]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص22.

خلاصة الفصل:

من خلال مما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن الجماعات الإقليمية هي وحدات إدارية محلية تتكون وتتشكل من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها، فالتنمية المحلية بمختلف ابعادها ومجالاتها تقوم على تحسين ظروف عيش السكان في شتى المجالات: الاجتماعية،الاقتصادية، الثقافية والسياسية .

الفصل الثاني

تمهيـد

يهدف هذا الفصل إلى دراسة ومعرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، وكذا إبراز مكانة الولاية والدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية، باعتبارها جماعة اقليمية وهيئة محلية تسعى إلي تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجزائري، وهذا من خلال ما سنفصله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الثاني: صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول :الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الولاية في التنظيم الإداري الجزائري في مختلف القوانين وصولا إلى قانون الولاية الأخير 12 /07، ومنه معرفة هيئات الولاية ومختلف هياكلها الإدارية.

المطلب الأول:تعريف الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

تعتبر الولاية أهم جماعة إقليمية وهيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية (جماعة إقليمية قاعدية) من جهة أخرى، وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر اطار وفضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية (مختلف المديريات وفروعها) إضافة إلى أنها هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وترجع نشأة الولاية في الجزائر إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث خضعت الولاية (العمالة) أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ففي مرحلة معينة حيث كان الحاكم العام رجل عسكري تابع للوزارة العربية يمثل السلطة الفرنسية، ويعاونه مجلس يشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري، وفي شهر مارس 1848، صدر قانون يظم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى:

ثلاث عمالات (ولايات) هي الجزائر، وهران، قسنطينة، يرأس كل واحد منهم والي يساعده مجلس للولاية، بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات[1].

وبعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني، مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون المشهور الذي أبقى العمل بالنصوص الفرنسية بما لا يتعارض مع مبدأ

[1]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق . الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2010، ص 142.

السيادة[1]،حيث بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور الأمر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن القانون الولاية، الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر، إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية وهي:

أ:المجلس الشعبي الولائي: وهي هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي،

ب:المجلس التنفيذي للولاية: يترأسه والي الولاية، ويتشكل من مديري مسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية وهو ما يعرف بالمجلس التنفيذي للولاية .

ج:الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة، يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي حيث اعتبر دستور 1976 هذه الوحدة الإدارية (أي الولاية) بنصه في المادة 36 منه على اعتبارها هيئة إدارية، إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين، نبينهما على النحو التالي:

– توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة رقابية، على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 لتعزيز آلية الرقابة الشعبية.

– تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة[2].

ثم عقبه إصلاح سنة 1990، الذي عرف الولاية في مادته الأولى من قانون 09/90 بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[3]وصولا إلى قانون الولاية الحالي 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، والذي سنعتمده في هذه الدراسة.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 143.

[2]– شويح بن عثمان،"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– ، 2010 ، ص 41.

[3]– حنان بلعيد ، المرجع السابق ، ص 38.

لقد عرف المشرع الجزائري الولاية في مادته الأولى من قانون 07/12 على أنها الجماعة الإقليمية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة اطارا وفضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية[1].

ومنه فقد اعتبرها المشرع الجزائري جماعة اقليمية وهيئة محلية لها شخصية معنوية واستقلال مالي وهي في نفس الوقت تمثل أداة غير ممركزة للدولة، لكي يتسنى لهذه الأخيرة تنفيذ مختلف السياسات العمومية من خلال الولاية وعبر المديريات التنفيذية التابعة لمختلف الوزارات والتي تمتد بالضرورة في إقليم الولاية، حيث أن التقسيم الإداري في الجزائر يضم 48 ولاية، وكل ولاية تضم عدة بلديات.

ومنه تعريف المشرع الجزائري للولاية يحتوي على ميلاد ثلاث عناصر أساسية: شخصية قانونية، استقلالية مالية، اللامركزية وعدم التركيز.

فالتنظيم الإداري في الولاية يجمع بين اللامركزية وعدم التركيز مما يجعل هذا النظام يمتاز بسرعة اتخاذ القرار، وتقسيم العمل[2].

1- عوامل وظروف صدور قانون الولاية 07/12.

بعد صدور قانون البلدية رقم 11/ 10، اتجه المشرع الجزائري في نفس الإطار إلى إثراء المؤسسة الولائية بقانون مماثل هو قانون 07/12، ومن أهم عوامل وظروف صدور هذا القانون مايلي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الموافق ل 29 فبراير 2012 .

[2] -Rachid khelloufi, <<réflexions sur la décentralisation a travers l'avant projet du code de la wilaya >>,revue de l'école nationale d'administration, Algérie: n30,centre d 'archive et recherche, p 242.

– تآكل المجموعة القانونية الخاصة بالولاية لسنة 1969–1990 والظهور العديد من الثغرات والنقائص بها يجعل من الضروري إعادة النظر فيها بالتجديد والإثراء والتطوير[1].

– كان للأزمة والمأساة الوطنية التي عايشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي تأثيرات سلبية خطيرة على نظام المؤسسة الولائية هيكلة وموارد بشرية ومادية وتسييرا، الأمر الذي دعا إلى ضرورة معالجة هذه التأثيرات والسلبيات بصورة شاملة وسليمة.

– أدى تطبيق نظام التعددية السياسية في نظام مجالس الهيئات المحلية إلى حدوث بعض الاختلالات والإنسدادات التي أضرت بمبادئ حسن قيادة الهيئات المحلية ومنها على وجه الخصوص مبدأ حسن سير الهيئات بانتظام واطراد مبدأ حياد الإدارة، مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين في الانتفاع بخدمات إدارة الهيئات الولائية كم أن من بين الأسباب الكامنة وراء تعديل قانون الولاية 09/90 إرجاع المشرع ذلك إلى بروز بعض المشاكل التي كان لها انعكاسات على المنظومة التشريعية التي يطبعها وجود فراغات قانونية ازدادت حدة مع تحسن اللأوضاع منذ سنة 1990. وعلى ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة التي تمسح الوضع الذي تعرفه البلاد في كافة المجالات كما جاء هذا القانون الجديد في سياق الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر.

2– أهداف قانون 07/12المتعلق بالولاية.

يهدف قانون الولاية 07/12 الى تكييف هذه الأجهزة الأخيرة هو دورها في ممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة وجعلها مكانا لتنسيق النشاط القطاعي المشترك والموحدة للمبادرة الوطنية[2].

[1]– عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 60.

[2]– عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص ص ،61، 62.

المطلب الثاني:هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

وتتكون الولاية من هيئتين أساسيتين هما:

- **المجلس الشعبي الولائي.**
- **الوالي**[1].

ومنه فإن المشرع الجزائري أبقى على المجلس الشعبي الولائي والوالي في تعديل قانون الولاية الأخير ويمكننا تعريف كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي، فالأول منتخب والثاني معين وهما من أهم الهيئات المسيرة والمؤطرة للولاية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجها من وجوه اللامركزية كما تمثل أداة أساسية ومهمة لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية[2].

وقد نصت المادة 12 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه[3].

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون الانتخاب10/16. حيث جاء في هذه المادة أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد السكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

---

[1]– المادة 02، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]– عبير غمري، "إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 ، ص 272 .

[3]– المادة 12، 15، من قانون 12-07، السابق ذكره.

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل[1].

ثانيا: سير عمل المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب رئيسه أو (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي. تختم الدورة الغير عادية باستنفاد جدول أعمالها، يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2]. كما أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 82 من قانون 12-01 المؤرخ في 22 ديسمبر المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الموافق ل 14 يناير 2012.

[2]– المادة 14، 15، من قانون 12-07، السابق ذكره.

كما تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

كما يجب أن تكون جلست المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين : الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

كما يحق شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منا على نفقته[1].

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي الولائي .

ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري، والأغلبية المطلقة[2]، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المتر شح الأكبر سنا، وينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية ، ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيب نوابه من بين أعضاء المجلس وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي[3]أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

[1]– المواد 19، 22، 23، 26، 32 من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]– الموقع الرسمي لديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، المجلس الشعبي الولائي، متحصل عليها . http://www.onefd.edu.dz تاريخ الاطلاع: 25/ 03 / 2019 ، على 22:00 .

[3]– المواد 59-61-62- 63-67 ،من قانون 12-07، السابق ذكره.

كما يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، والذي يكون لرئيسه ديوان يعمل على نحو دائم ويتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية[1].

الفرع الثاني:الوالي.

الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية في الولاية، حيث يعتبر الوالي الموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي[2]. من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية و يكون مسؤولا بصورة مباشرة أمام وزير الداخلية[3].

كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو ما يعد بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بين الولاية وبين السلطة المركزية[4]. وتنتهي مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال بمرسوم رئاسي[5].

[1]– بلال عروفي، المرجع السابق، ص 87 .

[2]– عبد الهادي بلفتحي،"المركز القانوني في التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2010، ص7 .

[3]– محمد خشمون،"مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية –قسنطينة–"، مذكرة دكتوراه علوم ، تخصص على اجتماع التنمية ،، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري، –قسنطينة– ، 2010 ، ص 191 .

[4]– حسين فريجة ، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، العدد السادس ،2009 ، ص 78 .

[5]– عبير غمري، المرجع السابق، ص 283 .

المطلب الثالث:هياكل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري .

الفرع الاول :هياكل الادارة العامة في الولاية.

حيث أن هيكل الإدارة العامة للولاية تنقسم إلى :

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- مديرية التقنين و الشؤون العامة.
- مديرية الإدارة المحلية.
- رئيس الإدارة[1].

اولا: الكتابة العامة:

يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنين أو في ثلاث مصالح تظم كل واحدة منها 3 مكاتب على الأكثر[2].

تتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يأتي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمرار يته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها[3].

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 ، المتعلق بهيكل الإدارة العامة للولاية الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 27 يوليو 1994 .

[2]– المادة 4، المرجع نفسه .

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 186 .

ثانيا: المفتشية العامة في الولاية:

نصت المادة 6 من المرسوم المذكور أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص، وقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، وبينت المادة الأولى منه مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة ومن أجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيما برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه رفع مستوي أداء الخدمات كما تكلف باحترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وقد يعهد الوالي للمفتشية القيام بأعمال التحقيق و التحري حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة بالولاية[1].ومنه فهي جهاز يراقب ويقيم سير النظام العام في أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

ثالثا:الديوان:

يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
-أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة[2].

رابعا:مديرية التقنين والشؤون العامة.

- وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتظم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر[1].

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 184 .

[2]- المادة 7، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق .

– تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة، على الخصوص بما يأتي:

– تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.

– تضمن مراقبة شرعية التدبير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.

– تنظم الاتصال بالأجهزة المعنية بالعمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين.

– تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.

– تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.

– تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها.

– تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

– تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتبع ذلك[2].

خامسا:مديرية الإدارة المحلية.

تتكون مديرية الإدارة المحلية من مصلحتين إلى أربع مصالح وتظم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر .وتكلف مصالح مديرية الإدارة المحلية، بما يأتي:

– تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.

– تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.

– تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.

– تجمع كل الوثائق الضرورية لسير المصالح البلديات سيرا منظما وتحللها وتوزعها.

– تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95–265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الموافق ل: 15ربيع الثاني عام 1416 هـ .

[2]– المادة 04، المرسوم التنفيذي 95–265، السابق ذكره.

– تضبط باستمرار، الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.

– تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها[1].

سادسا:رئيس الدائرة.

يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص بما يلي:

– ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية وتنفيذها.

– يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يلي:

– الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.

– تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.

– شروط الإيجار التي لا تتعدي مدتها تسعة (09) سنوات.

– تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

– المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

– الهبات والوصايا.

– يوافق على مداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.

– يسهر على التسيير المنتظم للمصالح، في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

[1]– المادة 05، من نفس المرسوم.

– يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية احتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

الفرع الثاني :مجلس الولاية.

يعتبر مجلس الولاية من المجالس الهامة في الولاية الذي يعتبر تحت سلطة الوالي حسب المادة 17 من نفس النص المرسوم التنفيذي، ولكن المجلس ليس هيكلا داخليا تابعا للولاية كالكتابة العامة وحسب المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي 94-215 يتشكل مجلس الولاية من مديري مصالح الدولة، في مختلف القطاعات ويشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ويمكن للوالي أن يدعو أي شخص يري في وجوده فائدة للمجلس.

أما عن اجتماع المجلس فيجتمع مرة في الأسبوع.

أما مهام مجلس الولاية فتمثل في الأتي:

– يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها.

– يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

ويهدف إحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، المكلفين بإدارتها ويضعون بين يده سائر المعلومات والتقارير والإحصائيات اللازمة لهذا الغرض[2].

وهذه أهم أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[1]– المادة 10، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق.

[2] المواد 20 ،22 ،24، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق .

المبحث الثاني:آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

تعتبر الولاية الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة التحقيق التنمية المحلية، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات هيئات الولاية في مجال التنمية المحلية، وأهم مصادرها المالية التي تستعملها في تمويل التنمية المحلية، وفي الأخير الرقابة على الولاية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول:صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية.

كما عرفنا سبقا للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي سنحاول تحديد اختصاصات كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أن كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به ولكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي.

الفرع الاول : الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية و له صلاحيات تنموية عديدة، سنحاول حصرها من خال ما حدده قانون الولاية 12-07 الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات و القرارات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

فالولاية بهذه الصفة لها صلاحيات واسعة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك التي تتعلق بما يأتي:

[1]- المادة 01، من قانون 12-07، المرجع السابق .

التنمية المحلية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها والمحافظة على أملاكها وترقيتها[1].

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة[2].

فالمجلس يمرر قراراته التنموية عبر المداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة وإلا تكون تلك المداولة باطلة، ولهذا يجب أن تكون المداولة صحيحة من حيث الاختصاص لكي توافق على نفاذها السلطات المركزية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال[3]:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين-
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
-الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها-

[1]- المادة 03، والمادة 74 من قانون 12-07،المرجع السابق ذكره.

[2]- المادة 77 والمادة 80 من نفس القانون.

[3]- المادة 81 والمادة 82 من نفس القانون.

- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية[1].

هذا بالنسبة للمجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الولائي، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات المجلس التي تدخل في إطار:

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[2].

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات **مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية** من خلال:

أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[3].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري:

فالمجال الفلاحي يعتبر من أهم المجالات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية

[1]– المادة 77 من قانون 12–07، السابق ذكره.

[2]– المادة 80، من نفس القانون.

[3]– المادة 83، من نفس القانون.

وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم معين.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال:

– بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

– تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

– يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

– يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بمياه الصالحة لشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

الفرع الثالث :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية:

فمن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالهياكل القاعدية والاقتصادية ما يلي:

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

[1]– المواد 84، 85، 87 ، 86 ، من قانون 12–07، السابق ذكره.

– إنشاء وصيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط والثانوي والمهني[1].

الفرع الرابع:صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي.

فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق ما يلي:

– يشجع المجلس الشعبي الولائي ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

– يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل الاحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

–إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة البيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.

– حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات و كل هيئة وجمعية معنية.

– يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

– تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

– حماية الأم والطفل.

– مساعدة الطفولة.

– مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

– مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.

[1]– المواد 88، 90، 91 من نفس القانون.

– التكفل بالمشردين والمختلين عقليا[1].

الفرع الخامس : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن.

فيتدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال:

– يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن.

– تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبينة.

– الحفاظ على الطابع المعماري.

– القضاء على السكن الهش وغير صحي ومحاربته، بتشاور مع البلديات[2].

بالإضافة لوجود لجان دائمة أو خاصة يمكن للمجلس الشعبي إنشائها بعد مداولة. فيشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

– التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

– الاقتصاد والمالية.

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.

– الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

– تهيئة الإقليم والنقل.

– التعمير والسكن.

– الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري والسباحة.

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

– التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

[1]– المواد 99 ، 98 ، 97 ، 96 ، 94 ، 93 ، من قانون 12–07، السابق ذكره.

[2]– المواد 100، 101، من قانون الولاية 12–07، السابق ذكره.

فتشكل لجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه في الأغلبية المطلقة لأعضائه[1].

إن وسيلة اللجان الدائمة والخاصة جد هامة لتلبية حاجات المواطنين المحليين، حيث أن هذه اللجان تابعة للمجلس الشعبي الولائي الذي لديه صلاحية إنشاء لجان خاصة تهتم بأمر معين.

المطلب الثاني :الصلاحيات التنموية للوالي.

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية، وبما أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وبالتالي فمنصب الولي له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي[2].

حيث سعى قانون الولاية 07/12 إلى تعزيز وتدعيم سلطة الوالي ومعالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي[3]. فالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص[4]، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى[5].

---

[1]– المادة 33، 34، المرجع نفسه.

[2]– محمد علي، "مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –، 2011، ص 155 .

[3]– قوي بوحنية، "فساد المحليات عرقلة لتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، مجلة فكر و مجتمع الجزائر، طاكسيس كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، العدد التاسع ، جويلية 2011، ص 47.

[4]– تشويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 45.

[5]– توفيق حبارة، "النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12–07"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–، 2012، ص 23.

الفرع الاول :صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

يتولى الوالي بهذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلزم طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي السابقة، ، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته.

كما يتولى الوالي طبقا للمادة 102 تبليغ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويوجه التعليمات لمختلف المصالح الإدارية بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.

الفرع الثاني :صلاحيات الوالي كممثل للولاية.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أما بالنسبة للنشاطات المالية يعد الولي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، حيث يعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

كما يختص الوالي بإبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي الزاميا بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشه، كما يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[1].

الفرع الثالث:صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة.

ويخضع الوالي لوزير الداخلية والجماعات المحلية حيث يتم تعيين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية الاقليمية كما يقوم الولاة بإخطاره بكافة

[1] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص ص ،141-142.

الأعمال والوضعيات العامة للولاية، ونظرا لحساسية المنصب تختلف الدول بين الاتجاه القائل بمبدأ الانتخاب والاتجاه الرامي إلى مبدأ التعيين ويرى أصحاب اتجاه الانتخاب أن أهالي الإقليم أدرى بشؤونهم وتكريس مبدأ الديمقراطية.

أما اتجاه التعيين فيستندون لكون التعيين لا يتنافى مع مبادئ التسيير الديمقراطي ويضمن الكفاءة[1].

كما يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، حيث يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.

ويستثني من ذلك (العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية).

- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.
- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابع عسكري وتنفيذها-
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.

[1]- محمد علي، المرجع السابق، ص ص ،155- 156.

– يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

– يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

– الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

بعد عرض أهم صلاحيات الوالي في الولاية التي تمكنه كهيئة من القيام بواجباته سنتطرق في المطلب الموالي إلى موارد الولاية في تمويل التنمية المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة القاعدة التي تبني عليها أي قرارات تنموية، في الجانب المالي له أهمية كبيرة.

المطلب الثاني:مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية.

يعتبر النشاط المالي من الجوانب الهامة التي تبنى عليها القرارات التنموية، فأي قرار تنموي محلي اقليمي يستند إلى مالية معينة يمول بها المشروع، ولهذا سنحاول دراسة أهم موارد المالية المحلية للولاية كجماعة اقليمية وأهم مشاكلها:

بداية سنحاول إعطاء تعريف للتمويل بشكل عام حيث يمكن أن نعرفه على أنه عملية توفير المبالغ المالية او القروض المالية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام[2].

أما التمويل المحلي فيمكننا أن نعرفه بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوي الوحدات الاقليمية المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية الاقليم المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[3]، كما يعرف

[1]– المواد من 111، الى 121 من قانون 12–07، السابق ذكره.

[2]– محمد الطاهر عزيز ،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–،2011، ص 94.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية . مصر: دار الجامعية لنشر و التوزيع ، 2001، ص 22.

بأنه كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات الاقليمية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وتعزز من استقلالية السلطة المحلية للجماعات الاقليمية عن الحكومة المركزية.

من التعريفات السابقة نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي[1]، وهذا ما يؤكد أن للمالية المحلية شروط معينة سنحاول تحديدها، وذالك حسب أهم الشروط الواجب توفرها في الموارد المحلية وهي:

اولا:محلية الموارد: أي أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية إن يكن هذا الوعاء متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية[2].

ثانيا :سهولة إدارة الموارد: ويقصد بها تيسير تقدير وعاء الموارد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة وفي نفس الوقت ضرورة، وفرة، حصيلة الموارد نسبيا[3].

ثالثا :ذاتية الموارد: بمعني أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلى موارد ذاتية مطلقة وموارد ذاتية نسبية وموارد خارجية، أما الرسوم والأثمان والإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، وأما الضرائب المحلية والقروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى[4].

وعموما فإن جهاز تمويل التنمية المحلية في الجزائر يشمل المصادر المالية المتاحة على المستوى الاقليمي المحلي، بالإضافة إلى المصادر التي يمكن الحصول

---

[1]– محمد الطاهر عزيز، المرجع السابق، ص 93.

[2]– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 60.

[3]– خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 32.

[4]– خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص 60.

عليها من جهات غير محلية، والتي تصنف حسب العديد من المختصين في مجال المالية العامة إلى مصدرين أساسيين:

- مصادر داخلية (محلية أو ذاتية).
- مصادر خارجية[1].

ومن هذا المنطلق سنقوم بتشخيص الموارد المالية للولاية، ومعرفة أهم مكوناتها وتفاعلها مع البلديات إضافة إلى أهم المشاكل التي ترتبط بالمالية المحلية للولاية كجماعة اقليمية .

ولتشخيص مالية الولاية بشكل مناسب يستدعي التطرق إلى مالية البلدية في الجزائر، إضافة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أن مالية الولاية ترتبط أشد الارتباط بالصندوق الأخير الذي يقوم بتمويل البلدية والولاية عبر تحصيل بعض الضرائب والرسوم من خلال إقليم البلدية والولاية، ولهذا سنتطرق إلي معرفة أهم مصادر التمويل الداخلية الذاتية للبلدية والولاية لمعرفة الفرق بينهما.

الفرع الاول : أهم مصادر التمويل الداخلية.

حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيات مالية للبلديات وأخرى للولاية وذلك كون أن البلدية لها بعض الموارد الداخلية تنفرد بها وأخرى تشترك فيها مع الولاية.

فأما الموارد الداخلية التي تنفرد بها البلدية يمكن إيجازها في:

اولا: الرسم العقاري: بالرغم من المسائلة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، وقد نص على هذا الرسم المادتين 248 و261 من قانون الضرائب ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[2].

[1]- خيضر خنفري، المرجع السابق ، ص 99.

[2]- عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا:الرسم التطهيري: يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المحلية.

للإشارة فإن مهمة تحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية[1].

ثالثا:الرسم على الذبح: وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح وتتميز بطابع الضريبة الغير مباشرة لأنه يفرض علي المنتوجات الاستهلاكية[2].

رابعا:رسم الإقامة: ينطبق على الأشخاص غير مقيمين في البلديات السياحية وتحتسب قيمته على أساس 10 دج للشخص الواحد و50 دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم، ويقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة ومن الفنادق والنزل[3].

إضافة إلي رسوم عديدة تنفرد بها البلديات مما يؤكد على أن المشرع الجزائري قد أعطي صلاحيات للبلديات في مجال تحصيل الموارد المالية.

ومن بين الضرائب الأخرى التي تتقاسمها البلدية مع هيئات أخري نذكر ما يلي:

أولا:الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم: أستحدث هذا الرسم لفائدة البلديات في قانون المالية لسنة 2006، وتم تحديد قيمة الرسم: 12.500 دج عن كل طن من الزيوت.

---

[1]– شويح بن عثمان، المرجع السابق، 104.

[2]– لخضر مرغاد، المرجع سابق، ص 6.

[3]– عتيقة جديدي، المرجع السابق، 85.

ثانيا: الرسم على الأطر المطاطية: وهو رسم أستحدث بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المحلية أو المستوردة.

ثالثا:رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: ويقسم الرسم ما بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لأن الرسم يرتبط بالتلوث.

رابعا:رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعيي: حيث نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ويخص الرسم الصناعات الملوثة للجو التي حددها القانون المعمول به، إذ تستفيد البلديات ب 25 % فقط من قيمة الرسم والباقي يعود لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خامسا:رسم تخزين الفضلات المستشفيات و عيادات الصحية: وتعد قمة هذا الرسم 24.000 دج للطن الواحد من الفضلات تعود 25 % منه للبلدية والباقي يعود لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سادسا: رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة: يفرض هذا الرسم على الفضلات الصناعية غير المعالجة، والمخزنة والحث على عدم تخزينها، وتقدر قيمتها 10.500 لكل طن منها يوزع كما يلي 25 % للبلدية والباقي لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

رغم هذا التنوع والوفرة في المصادر الذاتية لتمويل البلدية، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق التنمية المحلية ومرد ذلك، عدم تمكن البلدية من التحكم في مواردها المالية[2].

ونلاحظ ان المشرع الجزائري أعطي أهمية أكبر للبلديات في مجال الرسوم المحلية، حيث تقل الموارد الذاتية للولاية في هذا المجال المتعلقة بالبيئة خصوصا.

---

[1]– خيضر خنفري، المرجع السابق ص، ص 107، 108.

[2]– نادية العربي، "دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة ماجستير تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–، 2012، ص 50.

رغم أن قانون الولاية 12-07 نص على أن موارد ميزانية ومالية الولاية تتكون مما يأتي:

- التخصيصات.
- ناتج الجباية والرسوم.
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا.
- مدا خيل ممتلكاتها.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية.
- جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[1].

ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية:

اولا: الرسم على النشاط المهني: يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا 3 ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاطات غير التجاري[2].

وذلك وفق معدل 2% يعود منها و0.59 للولاية، و 1.30 البلدية ، و 0.11 لصندوق المشترك للجماعات المحلية[3].

ومنه نلاحظ أن الولاية تتقاسم مع البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحصيل الرسم على النشاط المهني.

---

[1]- المادة 151، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- نادية العربي، المرجع السابق، ص 47.

[3]- أحمد سي يوسف، "تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 93.

ثانيا: الدفع الجزافي: تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، و عليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع. ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6%، أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%. وتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30% للبلدية و 70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي: الولايات 20% والبلديات 60% والصندوق المشترك لعمليات التضامن 20%[1].

وهذا ما يبرز أن الولاية تستفيد من قيمة الضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب على الجماعات المحلية.

ثالثا:رسم الإسكان: كان يطبق على ولايات العاصمة وعنابة ، قسنطينة ووهران فقط ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحظيرة العقارية للبلديات والولايات وحددت تعر يفته كما يلي: 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني و1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري والحرفي ونشاطات أخرى[2].

بالإضافة إلى الموارد الذاتية التي نص عليها قانون الولاية والتي يمكن حصرها في الآتي:

[1]– حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، الملتقي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة يومي:21 و22 نوفمبر 2006، ص 12.

[2]– أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 94.

أ- **التمويل الذاتي:** ينص قانون الولاية، المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا القطاع ما بين 10% و20% ، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إرادات التسيير، وتشمل الأموال المقتطعة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[1].

ب- **مدا خيل الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على إرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمل الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق[2].

ج- **إيرادات الاستغلال المالي:** تتشكل إرادات الاستغلال المالي، من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، ما يمكننا أن نضيف الإرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية، والحظائر العمومية[3].

ومنه فإن الموارد الذاتية للولاية محدودة، وغير كافية لتحقيق المهام المكلة لها وهذا ما باعتراف المشرع الجزائري، في قانون الولاية 12-07 حيث نص القانون على مايلي: تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

[1]- عتيقة جديدي ، المرجع السابق، ص 87.

[2]- حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 88.

عدم مساواة مدا خيل الولايات، عدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحيتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، نقص قيمة الإرادات الجبائية الولائية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية[1].

وبعد تحديد أهم المصادر الداخلية لتمويل الولاية سنتطرق كذلك إلى المصادر الخارجية التي تساهم بدورها في تمويل الولاية.

الفرع الثاني:الموارد المالية الخارجية.

تتمتع الولاية بعدة مصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها أهم موارد الولاية، خصوصا وأن الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية، وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة.

ومن أهم المصادر التمويلية الخارجية للولاية يمكن أن نذكر:

اولا:الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[2]. ويتمثل دوره في الآتي:

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما-
- يقدم مساعدات مالية للجماعات الإقليمية المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.

[1]- المادة 154، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص ص ،130-131.

– يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو الاستثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

– يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية.

– تنظيم التدريب والملتقيات.

– تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.

– المشاركة في الأسواق والمعارض[1].

حيث تتنوع المصادر المالية لهذا الصندوق فهو يتقاسم مداخيل الرسوم مع الدولة والجماعات المحلية كالرسم على القيمة المضافة حيث يستعيد الصندوق المشترك 10% من قيمة مقابل 85 % للدولة و5% للبلديات، وقسيمة السيارات التي تقسم قيمة الرسم 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 % للدولة، وغيرها من الموارد التي يحصلها الصندوق وتعود فيما بعد كموارد خارجية بنسبة للولايات.

ثانيا:القروض.

يمكن أن تقوم الجماعات الاقليمية المحلية بالاقتراض لانجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر وقد اضطلع بدور تمويل الجماعة الاقليمية المحلية عدة مؤسسات مالية كصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وعدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، و بنك التنمية المحلية[2].

فالقرض وسيلة هامة في يد الجماعات الاقليمية المحلية لتحقيق أهداف التنمية من خلال المصدر المالي الذي تتيحه هذه القروض، وإذا تم استغلالها أحسن استغلال من حيث حسن التسيير.

[1]– حميدة بوزيد، "تحديات تمويل مزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، الملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات وتوجهات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا في 07 يونيو ، 2010، ص 7.

[2] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص ص، 96– 97.

ثالثا:الإعانات الحكومية: تلعب السلطات المركزية دورا هاما في تمويل المحلي وذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة والشروط القانونية، وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية[1].

وهناك عدة أشكال للإعانات الحكومية من بينها: المخططات القطاعية غير الممركزة (**PSD**) وهي مخططات ذات طبع وطني، حيث تدخل ضمنه كل االستثمارات الولاية، والمؤسسات العمومية، التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات باسم الولي الذي يسهر على تنفيذها، ويكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوي المجلس الولائي، بالإضافة لمختلف البرامج التنموية.

رابعا: صندوق الجنوب: وهو صندوق وطني جاء لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، فقد كان الصندوق يشمل 13 ولاية إي غاية 2007 أين أصبحت الولايات المعنية بصندوق 10 فقط بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لها 638 مليار دج و هذا خلال فترة 2006-2009[2].

إضافة إلي صندوق الهضاب الذي أسس سنة 2006 ويمول هذا الصندوق مشاريع البناء التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا وقد خصص له مبلغ 1000 مليار دج في الفترة الممتدة من 2006 الى 2009.

ومنه فالإعانات الحكومية تتعدد أوجهها بغية تمويل البرامج التنموية في الولايات، والبلديات على حد سواء، هذا بالإضافة إلى صناديق التضامن بين الولايات فقد نص قانون الولاية 07/12 : تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

---

[1] عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص 105.

[2]- خيضر خنفري، المرجع السابق، ص- ص، 127-130.

أ- صندوق تضامن الجماعات الإقليمية.

ب- صندوق ضمان الجماعات الإقليمية.

وتحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين وتسييرهما عن طريق التنظيم[1].

ومن خلال عرض أهم مكونات الموارد المالية للولاية سنتطرق إلي تقيمها فمن خلال تحديد أهم مصادر تمويل الولاية نلاحظ أن الولاية مرتبطة بالإعانات الحكومية أكثر من الموارد الداخلية وهذا ما قد يؤثر على استقلالية القرار التنموي الذي يخص الولاية، حيث يعتبر وضع الإرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلي عجز الجماعات المحلية، وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوي تأسيس الضريبة وقبضها أو تحصيلها[2].

ومنه وجب إعادة النظر في الموارد المالية المحلية للولاية، من خلال توسيع صلاحيتها المتعلقة بالجباية المحلية، لكي يكون للولاية فترة مالية محلية حقيقية، تستطيع من خلالها تحقيق التنمية المحلية، إضافة إلى إعطاء حرية أكبر للجماعات المحلية، في مجال إنفاق الموارد المحلية بما يخدم التنمية المحلية، وعدم تقييد عمل المجلس الشعبي الولائي من خلال الرقابة المفرطة.

المطلب الثالث:الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية.

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات الاقليمية المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، فبالإضافة إلى الرقابة الإدارية هناك أيضا رقابة سياسية، وبرلمانية وقضائية[3].

وتعرف الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الجماعات الإقليمية المحلية بأنها:"مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال

[1]- المادة 176، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر" ، المرجع السابق، ص 275 .

[3]- عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد لقضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 111.

الهيئات المحلية، قصد تحقيق المصلحة العامة"، والمقصود بالسلطة العليا هنا هي السلطة المركزية القائمة بالرقابة[1].

وبالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية المالية، وكذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة، سواء تعلق بفئة المعينين أو فئة المنتخبين، وعليه سنعمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الاول:الرقابة على الوالي.

إن موضوع المسؤولية وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة على تعيينهم، وذلك حتى نبرز مدى فاعلية هذه الرقابة من جهة والتكيف السليم لمسؤولية الولاة من جهة أخرى، والجدير بالذكر أن صور الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية، وسنتولى دراسة كل واحدة على حدا.

أولا:الرقابة الإدارية على الولاة.

الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات أو طلبت الأفراد، ونستنتج من هذا أن الرقابة الإدارية تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن إلي وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة 03 من المرسوم 90/ 226 تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة، وذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات

[1]– محمد علي طنش ، "اليات الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستيرر في القانون العام تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–، 2010، ص 5.

الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه إلى وزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره[1].

ثانيا:الرقابة السياسية على الولاة.

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية، رقابة سياسية من نفس الجهة وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وتعد هذه الأساليب من الرقابة تقليدية من زاوية علم الإدارة، بحيث لا تحقق الشجاعة والتقييم الصحيح للولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.وبالإجمال فإن الوالي يتولى مهمة مثقلة بالأعباء وحساسة تتطلب مؤهلات إدارية وسياسية عالية لذا فعليه أن يكون مختصا ومخلصا من الناحية السياسية للحكومة.

ثالثا:الرقابة القضائية على الولاة.

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع السلطة التنفيذية للرقابة ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية، فأقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطة الإدارية لرقابة القضاء الإداري.

تتميز الرقابة القضائية التي تطبق على أعمال الولاة عن باقي أعمال السلطات الإدارية بكونها أسندت لجهة قضائية إدارية خاصة، والتي تتمثل في الغرف الإدارية الجهوية، واستنادها نوعيا على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والحكمة في ذلك هو تمييز للأعمال الصادرة عن الولاة من باقي الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الأخرى، فأسند الاختصاص المحلي لجهات قضائية جهوية وإبعاد القضاء عن الضغوط التي قد تمارس عليه إن كان في إقليم تلك الولاية هذا من جهة ومن جهة أخرى تم توجيه النقد لهذا التقييم كونه ينطوي على إرهاق المواطن بتنقله من ولايته إلي ولاية أخرى قد تبعد عن مقر سكنه وهذا ما يتعارض مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

[1]نفس المرجع، ص ص ،30، 31.

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي، وقد تضمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل سلطة الوصاية على ذات المجالس، منها سلطة الحل والذي يعتبر أهم هذه الحقوق[1].

ويتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي، وفق صور متعددة يمكن حصرها في ثلاث فئات وهي: الرقابة على المجلس كهيئة الرقابة على أعضاء المجلس، الرقابة على أعمال المجلس[2].

أولا:الرقابة على المجلس كهيئة.

من الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي وبالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له[3].

وجاء في المادة 48 من قانون الولاية فيه أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس-
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عند المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها-
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1]– زوينة غرابي، المرجع السابق، ص 32 .

[2] محمد علي طنش، المرجع السابق، ص 8.

[3]زوينة غرابي، المرجع نفسه، ص 32.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءا على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[1].

ثانيا:الرقابة على الأعضاء.

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك بتوقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم[2].

أ- **الإقالة:** تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائيإلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[3].

ب- **الإيقاف:** يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

---

[1]- المواد48 و 49، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- عتيقة بلجبل، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس ، 2009، ص 198.

[3]- المواد 40 و42 و43، من قانون 12-07، السابق ذكره.

ج – **الإقصاء:** يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[1].

ثالثا: الرقابة على الأعمال.

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية (كجهة وصاية)، أما قرارات الوالي كممثل لدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية وصور الرقابة على أعمال الولاية تتمثل في التصديق والإلغاء[2].

أ– **التصديق:** وهناك تصديق ضمني، وتصديق صريح، فيما يخص التصديق الضمني فجاء في المادة 54 من القانون 12– 07تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما، غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الولي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها[3]، أما عن التصديق الصريح، لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02)، وهي مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية[4].أو أي موضوع ينص القانون على ضرورة التصديق الصريح[5].

ب– **الإلغاء (البطلان):** وله صورتان البطلان المطلق والبطلان النسبي، أما فيما يخص البطلان المطلق فقد بين قانون الولاية مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون المتخذة خرقا لدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة

[1]– المواد 45، 46، من نفس القانون.

[2]– عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 199.

[3]– عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 118.

[4]– المادة 55، من قانون 12–07، السابق ذكره.

[5]– عتيقة بلجبل، المرجع نفسه، ص 200.

وشعاراتها، غير محررة باللغة العربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي[1].

أما فيما يخص البطلان النسبي فقد نصت المادة 56 من قانون الولاية أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، كما يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية[2].

كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة[3].

[1] المادة 53، من قانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- عتيقة جديدي ، المرجع السابق، ص 119.

[3]- المادة 57، من قانون 12-07، السابق ذكره.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص أن الولاية جماعة اقليمية في التنظيم الاداري الجزائر هي هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أهم هيئة اقليمية محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى، كما تعتبر اطار وفضاء لتنفيذ السياسات التنموية العمومية في إقليمها المحلي وذلك من خلال مواردها المحلية وصلاحيات هيئاتها المخولة لها بموجب القانون.

الفصل التطبيقي

تمهيد

في هذا الفصل سنتناول بالدراسة حالة ولاية تبسة، حيث سنقوم برصد وتشخيص التنمية المحلية في ولاية تبسة وذلك من خلال التعريف بالولاية وإبراز تجربتها ودورها في تحقيق التنمية المحلية ضمن مخطط 2015– 2019، ورصد أهم المعوقات التنموية التي تواجه الولاية، بنظرة امبريقية تطبيقية قصد فهم معوقات وكوابح التنمية المحلية في ولاية تبسة، وهذا سيكون في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن ولاية تبسة.

المبحث الثاني : تجربة ولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن ولاية تبسة.

في هذا المبحث سنحاول إعطاء بطاقة تعريفية عن ولاية تبسة من حيث الموقع الجغرافي وتضاريس الولاية من حيث الإمكانيات والقدرات الطبيعية والتنموية[1]التي تتمتع بها، لأن هذه المعطيات تساهم في بلورة نظرة شاملة عن ولاية تبسة ثم نتطرق فيما بعد للتنمية المحلية في الولاية.

المطلب الأول:تعريف ولاية تبسة

الفرع الأول: الموقع الجغرافي – المساحة والحدود–

تقع ولاية تبسة في أقصى الجنوب الشرقي للوطن على شريط الهضاب العليا تمتد على مساحة 13.878 كلم^2 يبلغ عدد سكانها إلى غاية 2017/12/31: 754.978ساكن بكثافة سكانية تقدر بـ: 54شخص/ كلم^2 موزعين عبر 28 بلدية مؤطرة بـ 12 دائرة،[1] تحدها شرقا الجمهورية التونسية على طول شريط حدودي يبلغ 297 كلم تقابلها 04 معتمديات تونسية هي: الكاف، القصرين، قفصة وتوزر.

أما غربا فحدودها تمتد على ولايتي أم البواقي وخنشلة وشمالا تحدها ولاية سوق أهراس وجنوبا ولاية الوادي.

المنطقة الحدودية تشكل 40% من المساحة الإجمالية للولاية أي 5613 كلم^2 تضم 10 بلديات حدودية هي: الونزة، عين الزرقاء،المريج، الكويف، بكارية، الحويجبات، أم علي، صفصاف الوسرى، بئر العاتر ونقرين يقدر عدد سكان المنطقة الحدودية بـ241.105 ساكن أي بنسبة 33% من إجمالي سكان الولاية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة ، ""الاستثمار في تبسة أخبار المستقبل""، لجنة المساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمارات CALPI،(د.س.ن)، ص 1.

عدد البلديات الجنوبية المصنفة:ضمن برنامج الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب سنتي 2002 و 2003 : 10 بلديات (نقرين، بئر العاتر، فركان، سطح قنتيس، ثليجان، العقلة المالحة، صفصاف الوسرى،أم علي، الماء الأبيض والمزرعة).

عدد البلديات الواجب ترقيتها :14 بلدية (بجن، قريقر، فركان، العقلة، المزرعة، نقرين المريج ، صفصاف الوسرى ، بئر العاتر ، عين الزرقاء، الكويف، الحويجبات، أم علي وبكارية)[1].

الفرع الثاني : تبسة أصل التسمية.

أخذت ولاية تبسة تسميات متعددة على مر العصور، واختلف المؤرخون في ايجاد تفسير واحد لأصلها. عرفت بايكاتومبيل عند الاغريقيين، والتي تعني مدينة المائة باب وعندما دخلها القائد هيرقيل شبهها بطيبة او طابا الفرعونية فسماها "بتيبيس" وعند مجيء الرومان طورت هذه التسمية إلى تيفيستيس ثم تافاست وتفست المشتقة من اسم الاله "اوقست" وقد حول المسلمون هذه التسمية إلى تبسة.

انبثقت الولاية عن التقسيم الإداري لسنة 1974 بحيث كانت في البداية تضم 05 دوائر و18 بلدية موضحة كما يلي:

الدائرة	البلدية
تبسة	تبسة، الكويف: الحمامات: الماء الأبيض.
الشريعة	الشريعة، بئر مقدم، العقلة.
بئر العاتر	بئر العاتر، جبل العنق ونقرين.
العوينات	العوينات، ونزة، مرسط، عين الزرقاء.
ششار	ششار، المحمل،أولاد رشاش، خنقة سيدي ناجي.

المصدر : مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة ،منوغرافيا ولاية تبسة ،سنة 2017 ، ص 3.

وخلال التنظيم الإقليمي للبلاد سنة 1984 وما تلاه من إعادة هيكلة إدارية خلال سنة 1986 باستحداث بلديات ودوائر جديدة وإلحاق دائرة ششار بولاية خنشلة أصبحت الولاية تضم 28 بلدية مؤطرة بـ 12 دائرة.

حيث أصبح توزيع البلديات كما يلي:

أولا:04 بلديات ذات طابع حضري: تبسة، بئر العاتر، الشريعة،الونزة.

ثانيا:07 بلديات ذات طابع شبه حضري: العوينات، الحمامات، الكويف، بوخضرة، مرسط، العقلة،الماء الأبيض.

ثالثا:05 بلديات ذات طابع شبه ريفي: بكارية، نقرين، بئر مقدم، المريج،أم علي .

رابعا:12 بلدية ذات طابع ريفي: سطح قنتيس، المزرعة، بجن، ثليجان،قريقر، فركان، العقلة المالحة، صفصاف الوسرى، بولحاف الدير، الحويجبات، بئر الذهب ،عين الزرقاء.

المطلب الثاني:الإمكانيات التنموية لولاية تبسة.

من خلال استعراضنا لأهم خصائص التضاريس الطبيعية لولاية تبسة سنتناول في هذا المطلب تحديد أهم القدرات والإمكانيات التنموية التي تتميز بها ولاية تبسة ، حيث أن معرفة القدرات التنموية في ولاية تبسة سيساهم في إثراء دراسة التنمية المحلية في ولاية تبسة[1].

الفرع الأول: الإمكانيات الاقتصادية في ولاية تبسة.

أولا :الثروة الباطنية المنجمية.

حيث تتمتع ولاية تبسة بقدرات وإمكانيات اقتصادية هامة،بفضل تنوع تضاريسها واتساع رقعتها الجغرافية حيث تعد ولاية تبسة خزانا طبيعيا ثريا للمواد الأولية والطاقوية حيث يعتبر أهم مورد لورشات البناء والمشاريع الصناعية بالولاية وقد توزعت هذه المواد عبر مختلف المناطق مما سهل عملية استغلالها .

[1]- مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة،سنة2017،ص 34.

وتحصي ولاية تبسة المواد الأولية التالية[1]:

ولاية تبسة هي منطقة غنية بالمعالم الأثرية منذ حقبة ما قبل التاريخ، الحقبة الرومانية، الحقبة البيزنطية أين اعتمد سكان المنطقة على النشاطات المنجمية في البناء والصناعات الحربية مثل منجم النحاس في العهد الروماني بضواحي مدينة الونزة وكذلك مناجم الحجارة في العديد من البلديات لإنجاز القصور، السدود، الأسوار والقلاع.

إضافة إلى ذلك يوجد بالولاية منجم للفوسفات ببلدية الكويف، انطلقت أشغال الاستغلال به في نهايات القرن 18 حوالي سنة 1897 كما يوجد 03 مناجم كبرى انطلقت أشغال الاستغلال بها منذ بداية القرن 19 و هي[2]:

- منجم الحديد بالونزة: أشغال الاستغلال بدأت سنة 1917.
- منجم الحديد بوخضرة: أشغال الاستغلال بدأت سنة 1927.
- منجم الفوسفات ببئر العاتر: أشغال الاستغلال بدأت سنة 1965.

للإشارة أن عدد المناجم معتبر: حيث تصنف ولاية تبسة من الخمس ولايات الأولى من حيث عدد الرخص المنجمية على المستوى الوطني.

كما أن ولاية تبسة تزخر بالعديد من المواد المعدنية التي تلعب دورا هاما في دعم الاقتصاد الوطني مثل الفوسفات، الحديد، الباريتين، الرصاص– الزنك– النحاس، الكلس بمختلف أنواعه، الرمل بمختلف أنواعه، الطين كما أن قطاع المناجم يساهم بفعالية في جذب العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة،" تقرير حول الاستثمار في ولاية تبسة"، لجنة التنمية المحلية و الاستثمار والتشغيل ، 2018، ص 15.

[2]– منوغرافيا ولاية تبسة"، المرجع السابق ، ص 11.

بالإضافة إلى أن الولاية تشمل العديد من المركبات الصناعية المنجمية وهي: المركب المنجمي لإنتاج خام الفوسفات بجبل العنق، المركب المنجمي لإنتاج خام الحديد بالونزة، المركب الصناعي لإنتاج الاسمنت بالماء الأبيض.

ثانيا:الثروة المائية .

التزويد بالمياه الصالحة للشرب على مستوى ولاية تبسة يتم عن طريق العديد من السدود وذالك على النحو التالي[1]:

1- السدود المستغلة: صفصاف الوسرى في طريق الربط بشبكة المياه الشروب 19.5 هكم^3.

2- السدود طور الإنجاز: ولجة ملاق على وشك الإنهاء 156 هكم^3.

3- السدود قيد الدراسة: عين ببوش (بلدية المزرعة).

كما يتم تزويد الولاية بالمياه عن طريق عدة تحويلات من الولايات المجاورة على غرار:

-01 محول انطلاقا من سد عين دالية (ولاية سوق أهراس) 28000 م^3/ يوميا.

- عدد الآبار العميقة المستغلة: 171.

- حجم الإنتاج اليومي للمياه: 114343 م^3/ يوميا.

- العجز المسجل: 7.5 هكم^3/ سنوي.

كما يتم الاعتماد على خزانات المياه لتغطية الاحتياجات من المياه وذلك على النحو التالي:

- العدد: 245خزان.
- قدرة التخزين: 161.750 م^3.
- العجز المسجل: 30.000 م^3.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة ،سنة2017، مرجع سابق ، ص 45.

بالإضافة إلى استغلال الحواجز المائية:

- العدد :07 حاجز مائي .
- قدرة الاستيعاب :542000 م3/السنة.

وتتربع شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب لولاية تبسة بشبكة طولها: 4.277.616 كلم.

كما بلغت نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب: 95%، وهي نسبة عالية ومعتبرة ، وتتوزع كما يلي :

- الكمية اليومية للتزويد بالمياه الشروب بالمناطق الحضرية : 120 ل/ساكن يوميا.
- الكمية اليومية للتزويد بالمياه الشروب بالمناطق الريفية : 100 ل/ساكن يوميا.

ثالثا : الثروة الفلاحية.

إن من أهم مميزات ولاية تبسة كونها تملك قدرات ومؤهلات فلاحية كبيرة، نتيجة اتساع المساحة حيث تنقسم إلى أربع مجموعات كبيرة متجانسة من الناحية المناخية والغطاء النباتي[1]:

- المجموعة (أ):مناطق لإنتاج الحبوب و تربية المواشي وتخص الناحية الشمالية للولاية.
- المجموعة (ب) : مناطق شبه رعوية وتخص مناطق الهضاب العليا للولاية.
- المجموعة (ج) : مناطق رعوية سهبية تمتاز بنباتات الحلفاء،القطف،الشيح.
- المجموعة (د): مناطق شبه صحراوية وتمثل 15% من مساحة الولاية وتعتبر منطقة هامة لعمليات استصلاح الأراضي وهذا على النحو التالي:

- الأراضي الفلاحية الإجمالية – SAT– تقدر بـ818357 هكتار.
- المساحة صالحة للزراعة – SAU– تقدر ب 312175 هكتار.

[1]مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة،منوغرافيا ولاية تبسة ،سنة2017، مرجع سابق ، ص 47.

– مساحة مسقية تقدر بـ 25500 هكتار.

– مراعي شاسعة تقدر بـ 434088 هكتار.

– غطاء غابي يقدر بـ211103 هكتار.

– أراضي الحلفاء تقدر بـ338159 هكتار.

– مساحة لغراسة الزيتون تقدر بـ 8862 هكتار[1].

رابعا :القدرات الثقافية والسياحية لولاية تبسة.

تتسم ولاية تبسة بتنوع تراثها الثقافي القديم والمصنف عالميا وبثراء مواقعها التاريخية التي تجعل منها ولاية مميزة في منطقة الهضاب العليا لما تزخر به من تراث مادي ولا مادي يشهد على ارثها الثقافي المتنوع المعبر عن تعدد وتعاقب الحضارات على هذه الولاية نذكر منها:

– المواقع الأثرية والتاريخية ببئر العاتر ، الماء الأبيض والشريعة ..الخ.

– السور البيزنطي وقوس كاراكلا.

– المسرح الروماني.

– الآثار الرومانية بكنيسة القديس سان– كريستين .

– الأسوار البيزنطية بموقع تبسة الخالية .

– النصب التاريخية بقسطل.

– معصرة يرزقان بالماء الأبيض.

– متحف التيفاست (الكنيسة المسيحية).

– المسجد العتيق .

– المدرسة القرآنية الشيخ العربي التبسي.

[1]. مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة ،سنة2017، مرجع سابق ، ص 11.

– بئر الكاهنة ببلدية بئر العاتر.

خامسا:أهم المنشات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية بولاية تبسة.

تتواجد بولاية تبسة مرافق اجتماعية واقتصادية عديدة من بين هذه المنشآت والتي لها علاقة بالتنمية المحلية يمكن أن نذكر المرافق والمنشآت التالية[1]:

أ– **مرافق التربية والتعليم العالي والتكوين المهني:** شهد قطاع التربية في ولاية تبسة قفزة نوعية من حيث الكم والكيف، فإلى جانب تغطية مختلف التجمعات الحضرية، من خلال انجاز مرافق تربوية، قصد فك الخناق على بعض المؤسسات المكتظة، تم الاهتمام أيضا بالتعليم في المناطق الريفية، فحظيت هي الأخرى بمشاريع هامة، وهذا قصد تثبيت السكان، وتقريب المرافق الضرورية لتمكينهم من التعليم المجاني دون عناء، ويمكن جرد الهياكل الإدارية على النحو التالي:

– 414 مدرسة ابتدائية و108 إكمالية للتعليم المتوسط و47 ثانوية.

– 27383 مقعد بيداغوجي و17196 سرير للإيواء خاصة بالتعليم العالي.

– 21 مؤسسة تكوينية عبر الولاية بطاقة الاستيعاب تقدر ب 5500 متربص.

سادسا: قطاع الصحة والسكان.

لقد أدركت السلطات الولائية لولاية تبسة أهمية بعض القطاعات الحيوية، التي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق الرفاه الاجتماعي، والذي يعود نفعه على الجميع، فكان قطاع الصحة أحد أهم أولويات القائمين على الولاية، وهذا من خلال إشراك مختلف الفاعلين في تنميته وتطويره[2].

ولقد أخذت الدولة على عاتقها بناء مختلف المرافق الصحية في جميع بلديات و قرى الولاية، و تقريب الخدمات من المواطن بشكل يعفيه عناء التنقل لمسافات طويلة،

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة سنة 2017 . ص 15.

[2]– المرجع نفسه ،ص 17.

حيث عملت السلطات الولائية على تجسيد وتحقيق توازن صحي، من خلال توزيع أهم المرافق الصحية الضرورية على التجمعات الحضرية الكبرى، بشكل يكفل للجميع خدمات صحية مرضية ومتنوعة كم تم تجهيز هذه المرافق الصحية والمستشفيات بتجهيزات حديثة، وبمعايير عالية الجودة، يستفيد منها المواطن التبسي وعلى وجه الخصوص الفئات المعوزة و كفتهم عناء التنقل للمدن البعيدة.

كما تتوفر الولاية على07 مستشفيات و 41 عيادة متعددة الخدمات و 129 قاعة علاج.

سابعا : الهياكل القاعدية.

تمتلك ولاية تبسة شبكة هامة من الطرق الوطنية و الولائية بالإضافة إلى شبكة عريقة للسكك الحديدية التي تم تحديثها مؤخرا تمكن من تسهيل نقل الأشخاص والعربات بالإضافة إلى امتلاك ولاية تبسة مطار دولي هام يعد من اعرق مطارات الوطن تم تجديده مؤخرا ليتكيف مع متطلبات التنافسية الوطنية والعالمية وكذلك محطة للنقل الحضري من الصنف (أ) وعدة محطات مبرمجة بدوائر وبلديات الولاية مما يعطي قيمة مضافة لدعم المناخ الاستثماري بالولاية .

وبلغة الأرقام يمكن تحديد ما تمتلكه ولاية تبسة من شبكة الطرقات[1]:

- 565 كلم من الطرقات الوطنية.
- 419 كلم من المسالك الولائية.
- 1841 كلم من المسالك البلدية.

ومنه نخلص أن ولاية تبسة تملك قدرات وإمكانيات تنموية كبيرة والمتمثلة في البنية التحتية والهياكل القاعدية بالإضافة إلى القدرات والإمكانيات المعتبرة في المجالات الاقتصادية والسياحية والفلاحية والتي يمكن أن يجعل منها قطب تنموي، إذا ما تم استغلال هذه الإمكانيات التنموية أفضل استغلال.

[1]–مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة سنة2017، المرجع السابق، ص 77.

ولهذا سنتناول في المبحث الموالي دراسة تجربة ولاية تبسة في مجال التنمية المحلية، من خلال معرفة أهم برامج التنمية المحلية في ولاية تبسة وأهم وسائل التنمية المعتمدة فيها.

المبحث الثاني:تجربة ولاية تبسه في تحقيق التنمية المحلية..

سنتناول في هذا المبحث إلى تجربة ولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية في إطار المخطط التنموي 2015 – 2019 حيث سنتطرق لأهم الإنجازات التنموية التي حققتها ولاية تبسة، إضافة إلى أهم أشغال مجلس الولاية ولجانه المختلفة قصد معرفة أهم التوجهات الكبرى للولاية في مجال التنمية المحلية، إضافة إلى استعراض أهم الصعوبات ومعوقات برامج التنمية المحلية في الولاية .

المطلب الأول:الإنجازات التنموية في ولاية تبسة ضمن مخطط 2015– 2019.

سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم الإنجازات التنموية في ولاية تبسة ضمن المخطط التنموي 2015 – 2019 و هذا حسب مختلف القطاعات.

أولا:قطاع التشغيل[1]

حيث يمكن توزيع السكان على النحو التالي:

– السكان في حالة نشاط– النشطون–:276.834.

– السكان في حالة شغل– المشتغلون– :249.267.

– السكان في حالة بطالة:27.567.

ومنه ينتج معدل العمل: 78.88% ومعدل الاشتغال: 90.04% ومعدل النشاط 36.65 %ومعدل البطالة: 9.96% .

من خلال هذه المعدلات والإحصاءات نلاحظ ان وتيرة التنمية في تطور ملحوظ ونسبة البطالة التي تقارب 10في المائة تعتبر مقبولة مقارنة بالمعدل الوطني للبطالة والذي بلغ 11.7 في المائة سبتمبر 2018 حسب الديوان الوطني للإحصاء.

[1]–مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة سنة 2017، المرجع السابق، ص 16 .

ثانيا :قطاع النشاط الاجتماعي والتضامن.[1]

الحماية الاجتماعية

التعيين	الوحدة	
مدرسة صغار الصم البكم – بكارية–	عدد	01
طاقة الإستيعاب لمدرسة الصم البكم	عدد المقاعد	120
المركز النفسي البيداغوجي (تبسة ، لعوينات ، الونزة)	عدد	03
طاقة إستيعاب المركز	عدد المقاعد	380
مراكز الطفولة المسعفة	عدد	02
طاقة الإستيعاب لمراكز الطفولة المسعفة	عدد المقاعد	200
مركز الشيخوخة	عدد	01
طاقة الاستيعاب لمركز الشيخوخة	عدد المقاعد	80
مركز للحماية الاجتماعية	عدد	02
طاقة الاستيعاب	عدد	140
معدل التغطية الاجتماعية الاجمالي	%	80%
عدد الفتيات والنساء ضحايا العنف	عدد	87
المعوقين المستفيدين من المنحة	عدد	7237
عدد الخلايا الجوارية	عدد	07
المستفيدين من منحة الجزافية للتضامنl'AFS	عدد	23844
عدد الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	عدد	74

المصدر: مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، المرجع السابق، ص 44 .

ثالثا: قطاع السياحة والصناعات التقليدية.

أولا: النشاط السياحي: تميز نشاط قطاع السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تبسة خلال سنة 2018 بالمحاور التالية[1]:

–القطاع مؤطر بـ 18 فندق بطاقة استيعاب 1126 سرير و 516 غرفة .

– تم تدعيم الحظيرة مؤخرا بنزل ببلدية المريج بطاقة استيعاب (13 غرفة و 26 سرير).

– تسجيل 07 مشاريع طور الإنجاز (04 فنادق و 03 نزل).

– إيداع 06 طلبات لاعتماد وكالات السياحة والأسفار – في انتظار الدراسة من قبل اللجنة الوطنية.

– تسجيل إيداع 20 طلب في المرحلة الثانية للحصول على الاعتماد.

– حركة تنقل السياح الوطنيين والأجانب عبر المراكز الحدودية الأربعة :

الوطنيين		الأجانب	
خروج	دخول	دخول	خروج
470195	458777	199134	221612

المصدر :مديرية السياحة والصناعات التقليدية.

ثانيا: نشاط الصناعات التقليدية: تسجيل وشطب الحرفيين بولاية تبسة .

- يسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف بالولاية 13.226 حرفي موزع كما يلي:

✓ 8179 صناعة صناعة تقليدية – فنية–.

✓ 1343 صناعة تقليدية لإنتاج المواد[2].

✓ 3740 صناعة تقليدية الخدمات.

[1]– حصيلة نشاطات قطاع السياحة والصناعة التقليدية ،سنة 2018،ص7.

[2]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، المرجع السابق، ص 86 .

رغم المجهودات المبذولة على مستوى القطاع إلا ان ولاية تبسة تبقي ضعيفة الجاذبية السياحية مقارنة بغيرها من الولايات ولذالك وجب اعطاء اهمية اكبر لهذا القطاع لأنه مدر للثروة ولمناصب العمل .

رابعا:قطـاع النقـل.

أ- **المحطات البريـة:** توجد حاليا بولايـة تبسة أربع محطات بريـة حسب الصنف كما يلي:

1- محطة برية صنف ج : 03 محطات ببلدية بئر العاتر، الشريعة ،الونزة.

2- محطة برية صنف أ:ببلدية تبسة[1].

ب- السكــة الحديديــة:

يوجد بالولاية ستة (6) محطات وأثنى عشر(12) نقطة وقوف منها (05) نقاط وقوف غير مستغلة، وتسعة وستون (69) نقطة مرور.

ج- شبكة النقل بواسطة السكك الحديدية.

طول شبكة سكك الحديد بولاية تبسـة 888. 266 كلم منه: 144.688 كلم مكهرب لا يستغل منها سوى 227.588 كلم ومن باب الإشارة يوجد علـى مستـوى الشبكـة متفرعان اثنان (02) ومستغلان الأول تابع لنفطال بتبسة لا يتجاوز طوله 400 م أما الثاني فهو تابـع لأنابيـب بالماء الأبيض الذي يبلغ طوله 700 م.

[1]- مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

د– الملاحـة الجـويـة:

مطار تبسة: الشيخ العربي التبسي مصنف كمطار دولي – الفئة الثانية–

المساحة	السعة	عدد المد ارج	عدد المسافرين المنقولين
263 هكتار	450000 مسافر/سنويا	02	28401

المصدر: مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

هـ– مكتب الأرصاد الجوي:

نسجل داخل ولاية تبسة وجود ما يلي:

– خمسة (05) محطات ثانوية أوتوماتيكية موزعة على البلديات التالية: الونزة،الشريعة، العوينات، بئر العاتر و الكويف.

– أربعة (04) أجهزة مناخية موزعة على البلديات التالية : بكارية ، تبسة ، الماء الأبيض والحمامات.

خامسا: قطاع البيئة.[1]

حقق قطاع البيئة خلال سنة 2018 النتائج التالية: على مستوى البيئة والتهيئة العمرانية.

أولا :توزيع المفارغ العمومية حسب البلديات.

البلديات	المساحة م2	طاقة الإستعاب
العوينات	120 000	128 495
ونزة	120 000	9 25062
بئر العاتر	120 000	302 139
صفصاف الوسرى	100 000	110 000

[1] المرجع السابق ،مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة،منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017 . ص ص، 25 ،26.

الكويف	120 000	75 000
مرسط	100 000	75 000
المجموع	06	

المصدر: مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

ثانيا:مراكز الردم التقني.

البلديات	المساحة (م2)	طاقة الاستيعاب–الكمية المعالجة– (م3)
تبسة	350000	1.524.600
الشريعة	400 000	1 016 400
المجموع	02	

المصدر:مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

ثالثا: المؤشرات الخاصة بالتحسيس والتكوين البيئ[1].

الهياكل	سنة 2017
دار البيئة	02
محطة مراقبة البيئة	01
تكوين ممثلي الجمعيات في مجال النشاطات البيئية	38
النوادي الخضراء	418
النوادي البيئية التي تمتنصيبها	409
تكوين عمال البلدية في مجال تسيير النفايات	201
تكوين مؤطرين للنوادي البيئية	110

المصدر: مديرية البرمجة ولميزانية لولاية تبسة.

[1]- مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة،منوغرافيا ولاية تبسة،سنة 2017،مرجع سابق،ص 45.

رابعا: المؤشرات الخاصة بتسيير النفايات الخاصة[1].

المؤشر	الوضعية سنة 2017
مراكز الردم التقني	02
المفارغ العمومية	06
المفارغ العمومية الهامدة	01
مفرز للنفايات	01
إزالة المفارغ الفوضوية	04
البلديات المستفادة من معالجة نفايتها الحضرية	16

المصدر: مديرية البرمجة ولميزانية لولاية تبسة.

سادسا: قطاع الفلاحة.

عرف القطاع الفلاحي خلال سنة 2018 تسجيل النتائج التالية[2]:

1:توزيع الأراضي.

يحتل القطاع الفلاحي مكانة هامة في اقتصاد الولاية حيث تتوزع مساحة 1.269.359 هكتار كما يلي:

- المساحة الصالحة للزراعة: 312.175 هكتار ≈ 25%من المساحة الفلاحية الإجمالية،منها: 28.129 هكتار أراضي مسقية
- المراعي والحلفاء: 714.088 هكتار ≈ 56 % من المساحة الفلاحية الإجمالية.
- مناطق الغابات: 185:004 هكتار≈ 14 % من المساحة الفلاحية الإجمالية.
- مناطق أخرى: 58.092 هكتار ≈5% من المساحة الفلاحية الإجمالية.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة ،سنة 2017 ،مرجع سابق ،ص 85.

[2]– مديرية المصالح الفلاحية بولاية تبسة،حصيلة نشاطات القطاع ، سنة 2018، ص– ص، 47–49.

2: عدد الفلاحين المسجلين على مستوى الغرفة الفلاحية يقارب 30000 منهم 7000 فلاح المجددين سنويا لبطاقاتهم الفلاحية.

3: الاستثمار الفلاحي.

– المساحات المجهزة بمعدات السقي المقتصدة للمياه :

- **9.864** هكتار، مجهزة بمعدات الرش.
- **3.798** هكتار، مجهزة بمعدات السقي قطرة– قطرة.

للإشارة فإنه بنفس كمية المياه المحتشدة يمكن توسيع المساحة المسقية إلى 35.500 هكتار (الهدف المسطر إلى نهاية سنة 2019)، و ذلك باستخدام المزيد من تجهيزات السقي المقتصدة للماء.

أ– المؤشرات الاقتصاديـة:

تثمينا لإنتاج الفلاحي للموسم 2017/ 2018:يقدر مبلغ الإنتاج الفلاحي بالولاية بـ: 14.249.552.555د ج موزعة ما بين:

- **الإنتـاج النباتـي:**5.712.526.792د جما يعادل 33,78% من مجموع الإنتاج الفلاحي.
- **الإنتـاج الحيواني:**8.536.995.763د ج ما يعادل 66,22% من مجموع الإنتاج الفلاحي.

كما بلغت نسبة النمو للموسم الفلاحي 2017/2016:

10,6 % مقارنة بالموسم الفلاحي الماضي[1].

مما يمكن تسجيله ان نسبة نمو القطاع تبقى ضعيفة امام نسبة النمو للقطاع وطنيا والتي تتجاوز 11.5 في المائة الامر الذي يوجب مضاعفة الجهود لرفع نسبة النمو وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الانتاج النباتي والحيواني.

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة،حصيلة نشاطات القطاع سنة 2018،ص 55.

ب– مناصـب الشغـل المستحدثـة:

2010			2015			2018		
مناصب شغـل دائمة	مناصب شغـل معادلة للمناصب الدائمة	المجموع	مناصب شغـل دائمة	مناصب شغـل معادلة للمناصب الدائمة	المجموع	مناصب شغـل دائمة	مناصب شغـل معادلة للمناصب الدائمة	المجموع
269	886	1155	303	1253	1556	1100	1876	2978

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

ج– العقار الفلاحي:

يتميز العقار الفلاحي بولاية تبسة بالطابع السهبي الزراعي بشمال ووسط الولاية، السهبي بالوسط الجنوبي والصحراوي بجنوب الولاية.

– البرامج الاستثمارية:

✓ دراسة وإنجاز **مستودع تبريد وتخزيـن** بسعة 5.000 م^3 على مستوى بلدية الشريعـة.

صاحبـة المشـروع: المؤسسة العمومية الاقتصادية، شركة ذات أسهم "**فريقوميديت**" (**Frigomedit.SG.PRODA**)والمشروع تم منحه، وهو على وشك الانطلاق من طرف شركة مختلطة جزائرية – إيطالية[1].

3 – برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم: 108 المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، وتربية المواشي، تم إعداد الدراسة التقنية الاقتصادية بخمسة (05) محيطات على مساحة **34.425**هكتار، من طرف المكتب

[1]– المصدر مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة،حصيلة نشاطات القطاع لسنة 2018،ص 4.

الوطني لدراسات التنمية الريفية BNEDER ، وتمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتوجيه التنمية الفلاحية والريفية، و الحصيلة كالآتي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 :

البلدية	اسم المحيط	المساحة الإجمالية للمحيطات (هكتار)	عدد القطع (الحصص)	عدد المستفيدين	المساحة الموزعة (هكتار)	عدد الملفات المودعة لدى مديرية أملاك الدولة	عدد عقود الامتياز المنجزة
نقرين	نفيظةالززار	6825	273	110	6675	83	59
	قار اعـواج	5100	204	103	4350	74	52
	عالب السدرة	5800	232	113	5800	75	30
فركان	رقراق الريح	14050	562	215	11125	169	114
	قرقيط الكيحل	2650	106	38	1200	30	28
المجموع	**05 محيطات**	**34.425**	**1377**	**579**	**29150**	**431**	**283**

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

وتبقى عملية تسوية عقود الامتياز متواصلة على مستوى الشباك الوحيد المتواجد بمقر الولاية و للعلم فانه تم إلغاء 28 استفادة.

انشاء 05 محيطات على مستوى الولاية لا يتماشى وقدرات الولاية التي تتربع على مساحات شاسعة صالحة للاستثمار الفلاحي لرفع نسبة النمو وتحقيق الامن الغذائي والتوجه الى تصدير الفائض من الانتاج وبناء اقتصاد بديل للمحروقات.

حصيلة تحويل حق الانتفاع الدائم لقطع أراضي فلاحية إلى حق امتياز وفق القانون 03/10.

– عدد الملفات المعدة للتسوية: 1166 تحصل منها 865 مستفيدا على عقد الامتياز.

4– الاستثمارات الفلاحية الأخرى المنجزة:***وحدات التحويـــل:**

– محطة معالجة البذور: 01 وحدة – معصرة زيتون: 05 وحدات.

– ملبنة: 02 وحدة. – مذابح ومسالخ الدواجن: 09 وحدات.

– مذابح اللحوم الحمراء: 01 مذبح بقدرة إنتاجية 2150 طن/اليوم.

د– العقار الفلاحي المندرج ضمن الأراضي المستصلحة:

* **الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية APFA** : لقد مست عملية الاستصلاح البلديات الجنوبية للولاية حيث شملت بلديات: نقرين، فركان، صفصاف الوسرى وسطح قنتيس وتلخصت الوضعية كالتالي[1]:

المساحة الإجمالية (هكتار)	عدد المستفيدين	الملاحظات
1049	114	- 36 مستفيد متحصل على عقد نهائي . - 78 مستفيد بصدد إعدادا المخططات المسحية من مصالح مسح الأراضي.

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

[1]– مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة،حصيلة نشاطات القطاع لسنة 2018،ص 5.

و– المحيطات المنجزة من طرف العامة للامتيازات GCA .

تم إنشاء ما بين 1999 و 2003، (17) سبعة عشرة محيط استصلاح منها سبعة (07) محيطات نالت موافقة اللجنة الولائية للتسوية وفق المنشور الوزاري المشترك رقم 108، و عملية التسوية جارية بمختلف المصالح المعنية.

1– العقار الفلاحي المستغل دون وثائق .

إن فئة المستغلين للأراضي الفلاحية دون وثائق تقدر بـ 84 %من المساحة الصالح للزراعة، وتبقى تسوية وضعية العقار التابع لهذه الفئة، في انتظار صدور النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بها.

2– العقار الفلاحي المندرج ضمن أراضي الملك.

في غياب إحصاء دقيق لهذه الأراضي فان النسبة المتداولة حاليا لا تتعدى 2% من المساحة الإجمالية المستغلة بالولاية.

ز– الإنتـاج الفلاحـــي:

1–التعداد الحيواني:

بحكم طابعها الرعوي، تتوفر الولاية على إنتاج حيواني معتبر يتمثل في تربية المواشي و يقدر القطيع خلال 2017 حسب الأنواع كما يلي[1]:

- أغـنام :920.000 رأس منها560.000 نعـجـة .
- أبقـار : 12.000رأس منها7.000 بقرة حلوب .
- ماعـز : 190.000رأس منها 106.000 عنزة.
- إبـل : 1470 رأس منها 1090 نـاقة .

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة،منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، المرجع السابق، ص 19.

2–المساحة المزروعة (مستغلة) .

يقدر الإنتاج النباتي للموسم الفلاحي 2018/2017 حسب أنواع المزروعات كما يلي[1]:

- ✓ الحبـــوب: 190000 هكتار.
- ✓ الأعـــلاف :9788 هكتار.
- ✓ الخضــروات:3958هكتار منها: 4480هكتار (بطاطا) .
- ✓ الزيتـــون: 9497 هكتار.
- ✓ النخيـــل: 804 هكتار.
- ✓ الأشجار المثمرة :2719 هكتار.

3– **المساحات الزراعية المستغلة خلال الموسم الفلاحي 2018/2017.**

التعييـــن	المساحـــة
الحـبـوب	188.000 هكتار
الأعـــلاف	7.960 هكتار
الخضــروات	2.660 هكتار
الأشجـار المثمـرة	2.719 هكتار
الزيتـون	8.862 هكتار
النـخـيل	816 هكتار

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

ما تجدر الاشارة اليه ان ولاية تبسة يمكنها تغطية احتياجات عدة ولايات على الاقل في الانتاج الحيواني بحكم طابعها الرعوي و الفلاحي في افاق 2023م إذا وضعت ذالك من الاولويات خلال المرحلة القادمة.

[1]- مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة،سنة2017،ص 12.

ج– تطـور إنتــاج الزيتــون(2000–2017).

التعييـــن	2000	2005	2010	2015	2017
المساحةالمغروسة (هكتار)	394	2.006	4.386	8.862	9.497
المساحة المنتجـة (هكتار)	185	380	873	3.800	5.000
الكميـة المنتجـة (قنطار)	5.450	12.950	22.980	44.500	64.000

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

سابعا :قطاع السكن والتجهيزات العمومية.

تميز نشاط هذا القطاع خلال سنة 2018، بتحقيق النتائج التالية[1]:

اولا:الحصة المسندة للولاية سنة 2017تمثلت في:

1– البيع بالإيجار :300 وحدة سكنية.

2– السكن الريفي 250 وحدة سكنية.

ثانيا:السكنات المنجزة خلال السنة حسب الصيغ السكنية :

1– السكن الاجتماعي الإيجاري LPL: 3101 وتم تسليم المفاتيح لـ 1290 مستفيد.

2– صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS: 250 سكن.

3– السكن الريفي: 2183 وحدة سكنية .

4– السكن الترقوي المدعم: LSP/LPA: 377 سكن .

5– السكن الترقوي: 32 سكن .

ثالثا:المشاريع طور الإنجاز لمختلف الصيغ السكنية:

أ– السكن الاجتماعي الإيجاري: 8748 وحدة.

[1]–مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة،منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، المرجع السابق، ص– ص 13–15.

- قيد الدراسة: 1000 وحدة.
- طور الإنجاز: 7748 وحدة.

ب–الإيجاري بالبيع: 4600 وحدة.

- قيد الدراسة: 4600 وحدة.

ت–السكن الريفي: 3078 .

- قيد الدراسة: 468 وحدة.
- طور الإنجاز: 2610 وحدة.

ج– المشاريع الغير منطلقة:

- السكن الإيجاري الترقوي: 1500.
- السكن الوظيفي: 130.

رابعا:توزيع السكن: مجموع السكنات الهشة: 332 24 موزعة كما يلي[1]:

أ– الحالة الفيزيائية للبنايات الهشة حسب التجمعات السكانية.[2]

السكنات	حضري	ريفي	المجموع
قابلة للترميم	12893	3411	16304
آيلة للهدم	6366	1662	8028
المجموع	19259	5073	24332

المصدر: مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة.

ب– تطور نسبة لاستحواذ بالمسكن :شخص/مسكن.

سنة 1998– 7.2 . وسنة2015– 5.92 ، سنة 2017– 5.73.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة،سنة 2017، المرجع السابق، ص 21.

[2]–المرجع نفسه ، ص 27.

ثامنا: قطـــاع التعميـر[1]:

أ– آليات التعمير:

– المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (PDAU).

– التهيئة العمرانية.

ب– أدوات التعمير:

– مراجعة مخطط تهيئة الإقليم الولاية «PDAU»

– تسجيل وانطلاق 24 دراسة لـ 28 بلدية.

ج– مخططات شغل الأراضي (POS) :

– الدراسات المسجلة: 119.

– الدراسات المنطلقة: 119.

– الدراسات المنتهية: 39.

– الدراسات المصادق عليها: 77.

– الدراسات طور الإنجاز: 03.

د–التحصيصات الاجتماعية:

– عدد التحصيصات المتحصلة على رخصة التجزئة: 45.

– عدد المستفيدين الذين تم معالجة ملفاتهم من خلال البطاقية الوطنية: 4646 .

– عدد العقود الموزعة 599 للتحصيصات الآتية:

- بلدية العوينات 60 عقد استفادة.
- بلدية الونزة: 254 عقد استفادة.
- بئر العاتر: 180 عقد استفادة.

[1]–مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة سنة 2017، المرجع السابق، ص 29 .

- الماء الأبيض: 39 عقد استفادة.
- صفصاف الوسرى: 66 عقد استفادة.كما يرتقب معالجة 4172 ملف من خلال البطقية الوطنية وكذا حصول 09 تحصيصات على عقود تجزئة مما يمكن من توزيع 8318 عقد استفادة[1].

المطلب الثاني:أشغال مجلس الولاية ولجانه.

في هذا المطلب سنحاول تحديد أهم أشغال مجلس ولاية تبسة إضافة إلى أهم أشغال لجان الولاية التي تهتم بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، في سنة 2018 نموذج من الاجتماعات المنعقدة في الولاية حيث أن مجلس الولاية يترأسه الوالي و يضم مختلف مدراء القطاعات (المديريات الولائية).

الفرع الأول: أهم أشغال المجلس الولائي.

أولا: الاجتماع الأول للمجلس الولاية بتاريخ 2018/02/19.

حيث عقد هذا الاجتماع برئاسة السيد الولي والذي حضره كل من: الأمين العام للولاية، المفتش العام، مدير الإدارة المحلية، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، رؤساء الدوائر، أعضاء مجلس الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامون للبلديات، رؤساء المصالح التقنية بالدوائر، أمناء خزائن البلديات المراقبون الماليون للبلديات. وقد تمحور الاجتماع حول النقاط التالية[2]:

– صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة التداول، الهيئة التنفيذية، الحالة المدنية).

– كيفية إعداد الميزانية للبلدية ومسك الأملاك الخاصة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1]– مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017،ص 35.

[2]– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية، 2018، المرجع السابق، ص96.

– إعادة تأهيل المرافق العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

– نظافة المحيط ورفع القمامة المنزلية والنفايات الصلبة.

– وضعية الصحة على مستوى ولاية تبسة(توجيهات لمحاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه).

– محاربة التجارة غير الشرعية.

– الاستثمارات العمومية (البرنامج الخماسي 2015–2019)،وضعية المشاريع العمومية ومخططات البلدية للتنمية PCD ، والبرامج القطاعية PSD.

– وضعية البناء الريفي وإعانات الدولة المخصصة لبناء الهش، ومدى تقدم هذا البرنامج.

– النقائص المسجلة على مستوي البلديات والتي يجب استدراكها.

وقد تم عرض مختلف تدخلات المسؤولين عن مختلف محاور الاجتماع، وقد تم اختتام الاجتماع بتوجيهات والي ولاية تبسة والتي تمحورت حول النقاط التالية:

– دعوة المنتخبين المحليين إلى التكفل بانشغالات المواطنين في جميع الميادين:المياه الصالحة الشرب، النظافة العمومية، تنفيذ ومتابعة المشاريع، تسيير البلديات، محاربة التجارة الفوضوية، التعمير، تحسين ظروف استقبال المواطنين.

– كما أكد والي ولاية تبسة على ضرورة استدراك التأخر المسجل في مجال تنفيذ المخططات البلدية للتنمية (برنامج 2018 و2019) خاصة مع قرب تسجيل شريحة 2019.

– تثمين الجوانب الإيجابية والابتعاد عن المظاهر السلبية لحماية المسير وإضفاء الشفافية في التسيير[1].

1– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية، 2018، المرجع السابق، ص97.

ثانيا:الاجتماع الثاني عقد بتاريخ 2019/03/27.

و كان بحضور كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي، الأمين العام للولاية، المفتش العام، مدير الإدارة المحلية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات، أعضاء مجلس الولاية. وكان جدول أعمال الاجتماع المحاور التالية[1]:

– مشاورات حول التنمية بالجنوب.

– التنمية بولاية تبسة (المخططات البلدية للتنمية شريحة 2019)-

– مخطط تنظيم التدخلات في حالة كوارث الفيضانات.

– برنامج انجاز المحولات الكهربائية للتقوية (الإجراءات المتخذة اثناء فصل الصيف).

– مكافحة الأمراض المنتقلة عبر المياه و الحيوانات والحشرات و الإجراءات الوقائية المتخذة و من بين أهم مداخلات المشاركين في الاجتماع نذكر[2]:

– مداخلة الأمين العام لولاية تبسة في ظل هذه المحاور حيث استعرض الأمين العام للولاية تقريرا حول التنمية بولاية تبسة (مخططات البلدية للتنمية شريحة 2019) كما استعرض وضعية البرامج السابقة والتي تتلخص فيما يلي :

– 41 عملية متوقفة. – 95 عملية لم تنطلق – 56 عملية غير مسجلة.

– كما ألقى مدير الحماية المدنية مداخلة حول مخطط تنظيم التدخلات في حالة كارثة الفيضانات.

– كما ألقى مدير الطاقة والمناجم مداخلة حول برنامج العمل الخاص بتقوية الطاقة الكهربائية خلال فصل صيف2019 والإجراءات المتخذة لمواجهة الاقتطاعات.

– كما ألقى مدير الصحة والسكان مداخلة حول: وضعية الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و والحيوانات الحشرات (إحصائيات و اقتراحات).

[1]– مديرية البرمجة والميزانية بولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة، سنة 2017، مرجع سابق ، ص 102.

[2]– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2018، المرجع السابق، ص118.

وفي الأخير أعطى الوالي التوجيهات التالية[1]:

– دعوة البلديات الإسراع في معاينة عمليات الاستصلاح والتطهير.

– التأكيد على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي عند حدوث كارثة الفيضانات وأهمية إعداد مخطط النجدة وتحيينه.

– الحرص على دور البلدية في محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و الحشرات والحفاظ على

الصحة العامة للمواطنين ونظافة المحيط .

– التأكيد على دور البلدية في تجسيد مشاريع التنمية الخاصة تلك المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية ومختلف الإعانات لخدمة الصالح العام.

الفرع الثاني : نشاطات مختلف لجان الولاية.

هناك عدة لجان تختص بدراسة المشاريع التنموية و مدى سيرها، في ولاية تبسة ومن بين أهم هذه اللجان نذكر الأتي[2]:

أولا :نشاطات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تميزت أشغال هذه اللجنة خلال سنة 2018بدراسة 776 عملية خلال 55 جلسة منها: 365 صفقة والملاحظ مقارنة بالسنوات الفارطة 2016– 2017فان عدد الملفات المدروسة هي في زيادة من 435 الى537وقد تموقعت القطاعات التالية في المراتب الأولى من حيث إيداع ودراسة الملفات وهي على التوالي:

1– مديرية السكن ومديرية التجهيزات العمومية.

2– التعمير و البناء.

3– الموارد المائية.

[1]– البيان السنوي لنشاطات الولاية 2018،ص– ص،120–123.

[2]– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2018، المرجع نفسه، ص139.

4– الأشغال العمومية .

5– الصحة والسكان.

ومن خلال هذا الترتيب نلاحظ أن قطاع السكن هو الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المسجلة، فهذا مؤشر واضح أن ولاية تبسة لها احتياجات كبيرة في مجال السكن.ورغم تعدد صيغ المشاريع المرتبطة بهذا القطاع، إلا أن مشكل السكن يظل قائما ليس في ولاية تبسة فقط وإنما في كافة أنحاء الجزائر لارتباط مشكل السكن بمشكل العقار (غلاء أسعار العقار) من جهة، و غلاء مواد البناء من جهة أخرى.

ثانيا: اللجنة الولائية المكلفة بمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،والحيوانات الحشرات.

قام أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الحيوان والحشرات بثلاث زيارات إلى البلديات خلال شهر، مارس، ماي، سبتمبر 2017 وفي سنة 2018 تقوم اللجنة حسب برنامج مسطر يمتد من تاريخ 13–03 ا لي 07–04–2018 ، هدف هذه الزيارات هو الوقوف على الإجراءات المحققة من طرف البلديات في إطار محاربة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه و الحيوانات والحشرات خاصة[1]:

– تنظيف الخزانات المائية .

– الصيانة الدورية لشبكة الصرف الصحي وشبكة المياه الصالحة للشرب.

– تجهيز مكاتب حفظ الصحة بالبلدية و نشاطاتها ميدانيا-

– توفير المواد المطهرة (كلور ، جافيل)

–مراقبة المحلات التجارية.

– رفع القمامة المنزلية نظافة المحيط بصفة عامة .

[1]– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2018، المرجع السابق، ص141 .

– قتل الكلاب الضالة والمتشردة.

– سقي المزروعات.

وخلاصة لهذه الزيارات فقد تم إعداد تقرير بالنقائص الملاحظة ووجهت بموجبها مراسلات إلى البلديات لاستدراك النقائص و تحسين الوضعية الصحية للمواطن.

ثالثا: اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF).

منذ صدور الإجراءات الجديدة التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدلة الأحكام الأمر 04 / 08 المتعلق بالاستثمار الرامي إلى اقتناء العقار الصناعي بالدينار الرمزي، عفت قدت اللجنة الولائية المكلفة بالمساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار وضبط العقار عدة جلسات، عالجت من خلالها كم هائل من الملفات وهذا حسب حصيلة لجنة ترقية ومساعدة الاستثمار (CALPIREF) ،[1] إلى غاية نهاية سنة2018.

– عدد الملفات المودعة: 1169.

– عدد المشاريع ذات العقود المحررة: 326.

– عدد القرارات المنجزة: 784.

– عدد المشاريع المتحصلة على رخصة بناء: 128.

– المشاريع قيد الانجاز: 67.

– المشاريع المنتهية: 12.

ان تحليل الارقام للنشاط الاستثماري للولاية في المجال الصناعي تعكس الوضعية غير المرضية خاصة إذا قارنا المشاريع المنتهية 12 بعدد المودعة والمدروسة 1169ملف.

[1]– مديرية الصناعة والمناجم لولاية تبسة،حصيلة نشاط القطاع 2018،ص 05.

المطلب الثالث :معوقات التنمية المحلية في ولاية تبسة.

في هذا المطلب سنحاول رصد أهم المعوقات التي تواجه برامج التنمية في ولاية تبسة اعتمادا على مقابلة المسؤولين المحليين ووفقا لنظرتهم لأهم الصعوبات التي تواجهها برامج التنمية المحلية أو العوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها وأهم نتائج هذه الدراسة حسب بعض المسؤولين في ولاية تبسة فان معوقات التنمية المحلية في ولاية تبسة، تتجلى في النقاط التالية:

– **قلة المصادر المالية للولاية،** والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها الولاية الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي .

– **بعد بعض المناطق** في ولاية تبسة عن مقر الولاية كمنطقة نقرين وفركان وسطح قنتيس إلخ، مما يصعب و يحد من مبادرات تنميتها، الأمر الذي أدى إلى بعد الإدارة عن المواطن.

– **قلة المقاولات القادرة على إنجاز المشاريع في وقتها:** حيث يعتبر غالبية المسؤولين المحليين أن أهم سبب في عرقلة مشاريع التنمية هو نقص مقاولات الإنجاز على المستوى المحلي، مما اثر سلبا على انجاز مخططات التنمية المحلية، إضافة إلى نقص الخبرة في انجاز المشاريع التنموية مما يؤدي إلى نتائج سلبية.

– وعدم وجود مقاولات ذات مستوى عالي في الانجاز يتسبب في عرقلة المشاريع التنموية التي لها علاقة بالبناء والأشغال العمومية خصوصا، إضافة إلى نقص مواد البناء خاصة مادة الإسمنت في بعض الأوقات، مما يذبذب وتيرة انجاز المشاريع التنموية المتعلقة بالبناء على الخصوص[1].

1– البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2018، المرجع السابق، ص142 .

[1] -

– **نقص اليد العاملة المتخصصة** و عدم كفاءتها مما يؤثر سلبا على برامج التنمية على مستوى الولاية كالبنائين مثلا و أصحاب الحرف والمهن[1] .

– **تأخر إصدار بعض الوثائق** التي تتعلق بالمشروع المراد انجازه مما يؤخر المشروع عن ميعاد انجازه[2].

– **مشكل الوعاء العقاري في بعض البلديات** و التربة الغير صالحة في بعض البلديات حيث أن مشكل العقار في الجزائر، له تاريخه الممتد من الثورة الزراعية، وطبيعة المجتمع الجزائري الذي يتكون من قبائل وعروش، مما يزيد من مشاكل العقار 1.

– **العلاقة بين الخزينة العمومية، والمراقب المالي** والهيئة المشرفة غير محددة بدقة حيث أن العلاقة بين هؤلاء غير واضحة المعالم فينتج على ذالك تأخر المشاريع التنموية بسبب تخوف المراقب المالي من الإجراءات الإدارية، مما يؤدي إلى تأخر الإجراءات الإدارية و عدم وصول الملفات التي تتضمن البرامج التنموية الخاصة بالولاية إلى الهيئات الوصية في الوقت المناسب[3].

[1]– مديرية البرمجة والميزانية لولاية تبسة، منوغرافيا ولاية تبسة،سنة 2017،ص 112.

[2]– مقابلة مع السيد: حامد عادل، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، في مكتب نائب رئيس المجلس، في: 27–04–2019. على: 30: 09 .

[3]– مقابلة مع السيد: بلقاسم مسنادي ، رئيس لجنة التنمية المحلية والاستثمار والتشغيل، في المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، في : 22–04–2019 . على : 30: 10 .

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، تحديدا ولاية تبسة وذلك من خلال أهم الإنجازات التي حققتها الولاية على مستوى إقليمها المحلي، من خلال أهم القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية مثل (الفلاحة،الصناعة، السياحة ...الخ)، إلا أن هذه الانجازات لم تكن في مستوى تطلعات المواطن باعتبار أن الولاية تمتلك مجموعة من الموارد والإمكانات والقدرات والتي كان يمكن أن تجعل منها أكثر فعالية ، فالتنمية المحلية في ولاية تبسة تواجه مجموعة من العوائق والصعوبات تحول دون تحقيقها للتنمية المحلية المنشودة ومن أهم هذه الصعوبات وعلى رأسها مشكل التمويل المالي.

خاتمـــة

من خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية تبسة – تم التوصل إلى النتائج التالية:

أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتنمية المحلية حاولت إيجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية، فالجماعات الإقليمية بشكل عام والولاية بشكل خاص تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية حيث تجعلها هدفا من أهدافها، كما أن الجماعات الإقليمية هي المكلفة قانونا بأعباء التنمية المحلية.

كما لاحظنا ولمسنا أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي حقيقي للجماعات الإقليمية، وهذا يتجلى في محاولتها منح الجماعات الإقليمية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها ومباشرة اختصاصاتها، ويظهر ذلك من خلال قانون البلدية وقانون الولاية والتعديلات الواردة عليهما.

فمنذ صدور قانون الولاية الجديد 12-07، لمسنا رغبة الدولة في إعادة الاعتبار إلى مؤسسة الولاية باعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، والتي تقوم على مبدأ تعميم الديمقراطية التشاركية من خلال التأكيد على مشاركة جميع فعاليات المجتمع باعتبار التنمية المحلية مطلب المجتمع المحلي كما تعتبر من أساسيات تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

ورغم التعديلات الواردة على مشروع قانون الولاية، إلا أن قانون الولاية الصادر سنة 2012 لم يحمل إلا إيجابيات قليلة ومحدودة، لم تشكل تحولا متميزا في دور ومكانة الولاية في إدارة شؤون المواطنين وتجسيد التنمية المحلية.

كما أدى نقص الموارد المالية للولاية إلى شبه شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المنصوص عليها نظريا

إلى واقع ميداني ملموس، مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

كما حاولنا رصد دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وتحديدا في ولاية تبسة حيث لاحظنا أن أهم ومعظم الانجازات التنموية في ولاية تبسة كانت إنجازات فوقية وقطاعية، بحيث لم تحقق الفعالية المرجوة منها، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية الذاتية للولاية مما جعلها رهينة الإعانات الحكومية وبالتالي التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة، بالإضافة إلى ضعف الشراكة بين الولاية ومختلف فواعل التنمية المحلية (المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص) الذي جعل من هدف تحقيق التنمية المحلية في الولاية أحادي الاتجاه (الولاية تحتكر ادارة التنمية المحلية بمفردها) مما قلل من فعالية وديناميكية التنمية المحلية في الولاية.

ومن أهم التوصيات المقترحة من أجل تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية نذكر:

- الاعتماد على الكفاءات المختلفة الموجودة بالولاية وإشراكها في تسيير عملية التنمية.
- إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي وملكة الإبداع وضرورة التنسيق بين كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.
- ارساء منظومة من الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في الولاية بدل توجهها نحو القطاع الخاص.
- تثمين واستثمار دور الإعلام و جعله حافزا للتنمية المحلية، فإذا كانت الولاية تخضع للسلطة الوصية، فإن الإعلام يفعل وينشط الرقابة الشعبية.
- يجب على الولاية أن تعطي الأولوية إلى الاستثمار المنتج للثروة وإيجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين والعمل على خلق موارد جديدة تقلل من تبعيتها ماليا للدولة.

– تفعيل دور الجهات الوصية واعتماد الصرامة في الرقابة على الولاية، سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات أو على الأعمال أو على مالية الولاية، بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية.

– مراجعة القانون العضوي للانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

– تجسيد الديمقراطية التشاركية وتفعيل المشاركة الشعبية وتثمين فواعل التنمية المحلية (المواطن،المجتمع المدني،القطاع الخاص).

– مكافحة الفساد الإداري والمالي بسن تشريعات صارمة للوقاية من الفساد ومكافحته.

– إعطاء التكوين للمورد البشري الأهمية القصوى لتحقيق الفعالية المرجوة.

– محاربة البيروقراطية بتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري ووصولا إلى الإدارة الرقمية كخطوة أولى للحكومة الالكترونية مستقبلا.

– إعادة بعث النسيج الصناعي محليا وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء اقتصاد محلي قوي لا يتأثر بالأزمات المحتملة.

– إنشاء صندوق وطني للتنمية المحلية تساهم الجماعات الإقليمية في تسييره لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

– إصلاح النظام الجبائي وذلك بالفصل الكلي بين الضرائب العائدة لخزينة الدولة الضرائب العائدة لميزانية الولاية، ومحاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين بالإضافة الى عصرنة النظام الجبائي.

– تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين في الشأن العام و تعزيز الديمقراطية المحلية، وذلك بالعمل على ترقية عمل المجتمع المدني عبر اعتماده على الكفاءات المتخصصة الدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع مما يحول المجتمع المدني الى قوة اقتراح والضغط على الولاية من أجل تجسيد تنمية محلية حقيقية على أرض الواقع.

– نشر التوعية لدى فئات المجتمع.

أخيرا نأمل أن يلقى ندائنا صدى، وأن نكونا قد وفقنا في محاولتنا للإحاطة بجوانب الموضوع، كما أننا نود أن نرى يوما هذه الاقتراحات مجسدة على أرض الواقع كونها تبدو ضرورية لتفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

خلاصة الموضوع

الملخص:

يعتبر نظام الجماعات الإقليمية من الدعائم الأساسية للمجتمعات والدول الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول عمدت إلى تقسيم السلطات و الصلاحيات بين السلطة المركزية و الجماعات الإقليمية المحلية قصد تعاون وتعاضد الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية، وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الولاية في الجزائر و تحديد اهم الصلاحيات المنوطة بها و هذا في ظل التحديات التي شهدها قانون الولاية والتعديلات الواردة عليه و ذلك بغرض النهوض بمستوى الجماعات الإقليمية والوحدات المحلية، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية. و بغرض توضيح دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في تجربة ولاية تبسة كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة وصورة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في ولاية تبسة من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية في الولاية، وكذا رصد مختلف العراقيل و الصعوبات التي تواجه الولاية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

Résumé :

Le système de groupes locaux des piliers des sociétés modernes qui visent a atteindre le développement local. De sorte que nous trouvons beaucoup de pays se dirigeait vers le partage des pouvoirs et des compétences entre le pouvoir central et les collectivités locales afin de coopérer aux efforts de la popularité du gouvernement en faveur du développement. et d'améliorer le niveau des services. Ce système conduit a promouvoir la participation des citoyens a la gestion des affaires locales par des conseils élus.

Et peut cette étude et principalement de mettre en évidence les taches entreprises par l'état en Algérie et déterminer les pouvoir généraux qui lui sont confiées et ce a la lumière des changements témoins par la loi de l'état et pour élever le niveau des collectivités locales. Et c'est le but de parvenir a un développement local.

Et afin de clarifier le rôle de l'état dans la réalisation du développement local en Algérie. Nous avons étudié la demande était a l'état de model la wilaya de Tébessa en soulignant les réalisations les plus importantes du développement de la wilaya. Ainsi que mettre en évidence les différents obstacles rencontres par la wilaya dans la réalisation développement local.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا:بالغة العربية:

أ) القوانين و المراسيم:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، الموافق ل: 29 فبراير 2012.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، بند صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الموافق ل: 15 ربيع الثاني عام 1416هـ)

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بهيكل الإدارة العامة الولاية الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

ب) التقارير والوثائق الرسمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة "الولاية بالأرقام 2018"، ديسمبر 2018.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة ، تقرير حول الاستثمار في ولاية تبسة لجنة التنمية المحلية و الاستثمار و التشغيل، 2018.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة، تبسة تنمية و إنجازات"،2015-2019 .

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة، "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2018.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية تبسة ،"الاستثمار بتبسة الاستثمار اختيار للمستقبل"لجنة المساعدة من أجل تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPI REF).

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ولاية تبسة ، "منوغرافيا ولاية تبسة،2017 .

ج) الكتب:

1) البطريق محمد كامل، منهج خدمة المجتمع ،نشأته وتطوره و أساليبه وخطواته ومبادئه و منظماته. مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، د .س. ن.

2) شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

3) طلعت محمود منال، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

4) الجندي مصطفى، الإدارة المحلية و إستراتجيتها . الإسكندرية منشأة المعارف، 1987.

5) عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية . مصر: دار الجامعية للنشر و التوزيع،2001.

6) عبد اللطيف أحمد، التنمية المحلية. مصر: دار الدنيا للطباعة و النشر و التوزيع، 2011.

7) عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

8) محي الدين صابر، قضايا التنمية في المجتمع العربي.تونس: الدار التونسية، د.س. ن.

9) مصطفى خاطر أحمد، تنمية المجتمعات المحلية (الاتجاهات المعاصرة–الإستراتجيات – بحوث العمل و تشخيص المجتمع). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

10) الحرف طعمية، مبادئ في نظام الإدارة المحلية، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن)-

11) الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية و القضائية على اعمال الادارة دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،2008.

12) بسيوني عبد الله عبد الغني، التنظيم الإداري مصر: منشأة المعارف ،2004.

13) الرياشي سليمان، وآخرون، الأزمة الجزائرية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

14) الشيخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية دراسة مقارنة الأردن: دار المسيرة ،2001.

15) الطاوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي،1989.

16) العوالمة نائل عبد الحافظ)، ادارة التنمية الأسس – النظريات التطبيقات العملية عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2009.

17) بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2010.

18) خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة المنظمة العربية للتنمية،2009.

19) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004-

20) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري .عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

21) حمدي عادل محمود، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973.

22) رشيد أحمد، التنمية المحلية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

23) سمير محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارة المحلية. القاهرة: مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية، 1996.

24) شنطاوي على خطار، الإدارة المحلية . عمان: ، دار وائل الطباعة والنشر ،2002.

د) المجلات:

1) بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009 .

2) طاشمة بومدين، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، العدد 26، 2010.

3) عولمي بسمة ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الرابع، (د.س. ن).

4) فريجة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السادس ، 2009-

5) قوي بوحنية، "فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، مجلة فكر و مجتمع الجزائر ، طاكسيس كوم للدراسات و النشر و التوزيع، العدد التاسع، جويلية 2011.

6) غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية و تحقيقها في الجزائر"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد الرابع، أكتوبر 2010.

هـ) الدراسات غير منشورة:

1) بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير ، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010.

2) بلخير محمد، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004.

3) بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2010.

4) بن عثمان شويح، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في الفانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، 2010.

5) جابر مليكة ، واقع التنمية الحضرية في ولاية بسكرة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.

6) جديدي عتيقة، " ادارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا –"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

7) زرنوخ يسمينه، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييميه"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2005.

8) حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011.

9) يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييميه للفترة 2000–2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2009).

10) كريم العمار علي ، "مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصاديات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد ، (د .س.ن)-

11) مزياني فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"،أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

12) سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفق"، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

13) عولمي بسمة، "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003.

14) عزيز محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011.

15) علي محمد ، "مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2011.

16) عروفي بلال، "الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجال المحلي: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

17) قديد ياقوت ، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاثة بلديات"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجريبية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010.

18) خنفري خيضر، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

الملتقيات العلمية:

1) الطعا منة محمد محمود، نظم الإدارة المحلية –المفهوم والفلسفة والأهداف– " ، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة – سلطنة عمان ، 18 – 20 أغسطس 2003.

2) بوزيد أحميدة ، تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، الملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية تركيا في 7و9 يونيو ، 2010.

3) بن اسما عين حياة، السبتي وسيلة، "التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات

و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة بسكرة يومي:21 و 22 نوفمبر 2006.

المقابلات:

1) مقابلة مع السيد: عادل حامد ، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، في مكتب نائب رئيس المجلس ، في: 27-04-2019.

2) مقابلة مع السيد: بلقاسم مسنادي ، رئيس لجنة التنمية المحلية و الاستثمار والتشغيل، في المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، في : 22-04-2019.

وسائط الكترونية:

1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ولاية تبسة، متحصل عليه:

http://www.interieur.gov.dz Dynamics/firmitemaspx?html=9&z=26

تاريخ الإطلاع16 -04-2019.

2) الموقع الرسمي الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، المجلس الشعبي الولائي، متحصل**http://www.onefdedu dz**

تاريخ الاطلاع: 2019/ 03 / 25 .

3) أبو زيد جود، قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه

http://www.nibraschabab.com

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrage

1) boutillier (Sophie) et autre, développement durable et responsabilité sociale des acteurs. Paris : L'harmattan, 2009.

Articles

1) BARBIER VAERIE ET AUTRES << Service public local et développement durable >> .**Revue d'économie régionale et urbain,** 02 avril 2003.

2) Nait Marzouk ml, kouadria noureddine, Amara Fatah, << Gouvernance urbaine et développement local en Algérie quels enjeux pour les métropoles régionales : cas Annaba>>, **Revue des sciences humaines,** université de Mohammed khider Biskra N 24, 2012.

3) Rachid khelloufi, << Réflexions sur la décentralisation a travers l'avant projet du code de la wilaya >>, **Revue de l'école nationale D'administration**, Algérie : N 30, centre d'archive et recherche.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1- 8
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والتنمية المحلية	9
المبحث الأول: ماهية الجماعات الإقليمية	10
المطلب الأول: تعريف الجماعات الإقليمية وأهميتها	10- 16
المطلب الثاني: خصائص و أهداف الجماعات الإقليمية	16- 22
المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات الإقليمية	22- 26
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية	27
المطلب الأول: المقاربة النظرية للتنمية المحلية	27- 34
المطلب الثاني:تعريف التنمية المحلية وأهم أهدافها	34- 41
المطلب الثالث: أبعاد و مجالات التنمية المحلية	41- 46
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية في الجزائر	48
المبحث الأول :الولاية في التنظيم الإداري الجزائري	49
المطلب الأول: تعريف الولاية في التنظيم الإداري الجزائري	49-52
المطلب الثاني:هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري	53-56
المطلب الثالث:هياكل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري	57-61
المبحث الثاني:آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية	62
المطلب الأول:صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية	62- 71
المطلب الثاني:مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية	71-83
المطلب الثالث:الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية	83- 89
خلاصة الفصل	90
الفصل التطبيقي: دور ولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية "دراسة حالة"	91
المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن ولاية تبسة	92
المطلب الأول:تعريف ولاية تبسة	92

المطلب الثاني:الإمكانيات التنموية لولاية تبسة	94
المبحث الثاني: تجربة ولاية تبسه في تحقيق التنمية المحلية .	102
المطلب الأول:الإنجازات التنموية في ولاية تبسة مخطط 2015- 2019	119-102
المطلب الثاني:أشغال مجلس الولاية ولجانه	125-120
المطلب الثالث : معوقات التنمية المحلية في ولاية تبسة	127-125
خلاصة الفصل	128
خاتمة	132-129
ملخص	134-133
قائمة المصادر والمراجع	142-135